الأكاديمية العربية الدولية
Arab International Academy

الجرح والتعديل

Al-Jarh wa al-Ta‘dil

الدكتور: بكر الزاملي

كلية الدراسات الإسلامية – قسم دراسات إسلامية

المحاور

الباب الأول: مقدمات عامة في علم الجرح والتعديل.

الباب الثاني: الحكم على الراوي.

الباب الثالث: أحكام النقاد على الرواة ومراتبها.

الباب الرابع: ضوابط النظر في أحكام النقاد على الرواة.

الباب الخامس: تمييز رواة الإسناد.

المخرجات المتوقعة من الدرس

1- استيعاب الأسس والمفاهيم المتعلقة بالجرح والتعديل.

2- القدرة على تحليل الرواة وتقييم مصداقيتهم.

3- التمييز بين الرواة الثقات والضعفاء بناءً على معايير علمية.

4- تنمية مهارات البحث والتحقيق في دراسة الأحاديث.

المقدمة

إنَّ خير الأعمال الاشتغال بالعلم الدِّينيّ، ومن أفضله وأعظمه بركة، معرفة صحيح حديث رسول الله) من مدخوله، ومنقطعه من موصوله، وسالمه من معلوله.

ومن العلم الدِّيني ينبثق علم الحديث والذي هو من أشرف العلوم وأفضلها، إذ العلم إنّما يشرف بشرف موضوعه، وأشرف الكلام بعد كلام الله (هو كلام رسوله صلى الله عليه وسلم).

وإن من نعم الله تعالى على هذه الأمة الإسلامية أنه تكفل بحفظ هذا الدين كتابًا وسنة، من التحريف والتبديل وهذا من أجل النعم، فحفظ الله لسنة نبيه بأن قيد ووفق لها حفاظًا عارفين يحافظون عليها، فخدمة السنّة المطهرة تتنوع إلى مباحث مختلفة, ومن هذه المباحث علمٌ جليل هو (علم الجرْح والتعديل) الذي يختصُّ بالرُّواة غالبًا، وهو من أدقِّ علوم السُّنة، وأجلِّها قدرًا؛ لأنَّه المعوّل عليه في قَبول السنة أو ردِّها، ولم يكن هذا القَبول أو الردُّ دون قواعدَ ولا ضوابط؛ بل إنَّ علماء هذا الفنِّ قد تتبعوا تواريخَ الرجال، ووقفوا على أخبارهم بدقَّة، وكانوا متجرِّدين للحقّ، ولم تأخذهم في الله لومةُ لائم.

الباب الأول: مقدمات عامة في علم الجرح والتعديل.

في بداية أمر غلب على عمل أئمة نقد السنة على قواعد وضوابط تواصوا بها وتوارثوها، مأخوذة في جملتها من نصوص الشرع وعمومه، في هذه القواعد الجانب التطبيقي، فلم تدون وتحرر في مؤلفات مستقلة، وقد يقع بينهم اختلاف في بعض هذه القواعد على ندرة ذلك، وأكثر منه أن يقع بينهم اختلاف في تطبيق هذه القواعد، لأسباب كثيرة ، وبعد انقراض عصر أولئك الأئمة ـ عصر الرواية ـ احتاج الناس بعدهم إلى معرفة هذه القواعد وتحريرها، لإدراك عملهم، وفهم مصطلحاتهم، وتطبيق قواعد هم، للموازنة بين آرائهم حين يختلفون، أو للحكم على أحاديث لم يحكموا عليها، أو لم يبلغ من بعدهم حكمهم عليها.

وليس من المستغرب أن يقع اختلاف في سبر وتحرير قواعد أولئك الأئمة، ألسباب كثيرة، منها درجة تمكن المتصدي لهذا الشيء في علم نقد السنة، وما تهيأ له من مؤلفات الأولين، وتأثره بفنون أخرى غير نقد السنة، لها صلة بهذا الفن.

أولاً: المعالم العامة للمنهج الذي يحسن أن يسير عليه من رأى من نفسه القدرة على الكتابة ، والتأليف ، وهي:

1 - ممارسة التطبيق العملي بكثرة وقوة.

الباب الأول: مقدمات عامة في علم الجرح والتعديل.

2 ـ القراءة الواسعة في كتب أئمة هذا العلم، في عصر النقد عصر الرواية حتى وقف على قدر كاف من النصوص التي تستخلص القواعد منها.

3 ـ الفحص الشديد للنصوص التي يعتمد الباحث عليها، وإعمال الروية فيها، للتأكد من دلالتها على المراد.

4 ـ الإكثار من ضرب الأمثلة؛ لإيضاح القاعدة، وكيفية تطبيقها، والابتعاد ـ ما أمكن ـ عن تحويل قواعد هذا العلم إلى نظريات جامدة.

5- الكتابة بأسلوب علمي هادئ، يبتع د فيه الباحث ـ ما أمكنه ـ عن أسلوب التقريع والتوبيخ عند مناقشته لآراء غيره، أو إشارته إلى ما وقعوا فيه من أخطاء.

الباب الأول: مقدمات عامة في علم الجرح والتعديل.

6 ـ تتميز قواعد هذا الفن بأن مجال الاجتهاد فيها محدود جدا، فما على الباحث سوى أن يثبت أن أئمة هذا الفن يطبقون تلك القاعدة، ونحو ذلك، بغض النظر عن إقامة الدلائل على صحة القاعدة، أو صحة الرأي المطروح، فالباحث حينئذ ملزم بإقامة الدليل على أنهم يفعلون كذا، لا أن دليل ما يفعلونه هو كذا، وهناك فرق جوهري بين الأمرين.

وأيضا: مباحث الاتصال والانقطاع لا تعتمد فقط على علم التاريخ كالوالدة والوفاة، والسن، والبلد، والرحلات بل تعتمد أيضا على مقارنة المرويات، وكثير من الباحثين ظلوا زمانا يعتقدون أن علم العلل يعتمد على علم الجرح والتعديل، فإذا أردنا أن نوازن بين راويين أو أكثر نظرنا في درجة كل راو للموازنة بينهم، وهذا وإن كان فيه شيء من الصحة بالنسبة لنا، لكنه بالنسبة للناقد الأول ليس كذلك، فعلم الجرح والتعديل متولد في غالبه من مقارنة المرويات.

الباب الأول: مقدمات عامة في علم الجرح والتعديل.

إن أحكام الباحث على الأحاديث إنما تدور حول أحكام أهل النقد الأولين في عصر الرواية، فمهمة الباحث إذن التنقيب الشديد عنها، تصريحا أو تلميحا، فمتى رآهم متفقين على حكم، لم يجز له أن يخالفهم، وإن انقدح في ذهنه غير ذلك، وكذلك إذا وقف على حكم إمامين أو ثلاثة لا يصح له أن يخالفهم، بل أقول إنه إذا وقف على حكم واحد منهم ولم يجد له مخالفا لزمه الوقوف عنده

وإذا وجد الباحث أن الأئمة قد اختلفوا فله عمل في الاستدلال للقولين، إن لم يكونوا فعلوا ذلك، أو بعضهم، والموازنة بين قوليهم وقد يرجح بين القولين إن رأي في نفسه القدرة، وتحمل تبعة ذلك شرعا فحكمه فتوى، يشترط له ما يشترط للفتوى.

وللباحث المشارك نظر في أحاديث لم يقف على حكم الأئمة فيها، بعد أن يبذل غاية وسعه في البحث عنه، فيجتهد في الحكم، مطبقا قواعد الأئمة، مستخدما جميع ما يلوح له من قرائن تربطه بأحكامهم.

ويجب على الباحث المتخصص في هذا المجال أن يفهم أمورا غير الحكم على الأحاديث فهم كلام الأئمة وإتقان عرض الدراسة.

الباب الأول: مقدمات عامة في علم الجرح والتعديل.

اشترط المحدثون في الراوي لقبول روايته شرطين : **أحدهما**: أن يكون عدلاً، **والثاني:** أن يكون ضابطا، والبحث في عدالة الراوي وضبطه هو ما عرف باصطلاح: (الجرح والتعديل).

ثانياً: تعريف الجرح والتعديل لغة واصطلاحاً:

الْجرْح لغة: بِفَتْح الْجِيم مصدر جرح كمنع وَهُوَ فِي اللُّغَة التَّأْثِير فِي الْجِسْم بِالسَّيْفِ وَنَحْوه، وَأكْثر مَا يسْتَعْمل بِالْفَتْح فِي الْمعَانِي والأعراض بِاللِّسَانِ.

الجرح اصطلاحاً: رد الْحَافِظ المتقن رِوَايَة الرَّاوِي لعِلَّة قادحة فِيهِ أَو فِي رِوَايَته من فسق أَو تَدْلِيس أَو كذب أَو شذوذ أَو نَحْوهَا.

التعديل لغة: جَاءَ من عدل الحكم أَقَامَهُ، وَعدل الرجل زَكَّاهُ، وَالْمِيزَان سواهُ، وَعَلِيهِ فالتعديل التَّقْوِيم والتسوية والتزكي.

الباب الأول: مقدمات عامة في علم الجرح والتعديل.

التعديل اصطلاحا: وصف الرَّاوِي بِمَا يَقْتَضِي قبُول رِوَايَته.

ثالثا: نشأة علم الجرح والتعديل:

نشأ علم الجرح والتعديل مع نشأة الرواية منذ صدر الإسلام، ففي عهد الصحابة نجد توثيق بعضهم لبعض، والصحابة كلهم عدول، ثم ازداد في عهد التابعين، فقد كان غالبهم ثقات وقل فيهم الضعيف، ولا يُعرف فيهم الكذب إلا قليلًا، ثم ازداد الكلام على الجرح والتعديل بعدهم؛ لكثرة الرواية، ووجود من هو ضعيف، وكذاب من الرواة وهكذا تزداد العناية بهذا العلم.

رابعاً: أهمية علم الجرح والتعديل:

السنّة النبوية جاءتنا عن طريق النقل - الرواية - ولا طريق لمعرفة صحة الحديث من عدمه، إلا بعد معرفة حال رواته،

الباب الأول: مقدمات عامة في علم الجرح والتعديل.

مَنْ مقبول الرواية منهم مِنَ المردود، ولا يمكن ذلك إلا بهذا العلم: علم الجرح والتعديل، وبهذا نعرف أن له أهمية بالغة.

الجرح والتعديل مشروع وليس ممنوع، فلا يُعدُّ من الغيبة بل دلَّ على مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾

ومن السنّة: ورد في التعديل قول النبي - صلى الله عليه وسلم –: "نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ، لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ " متفق عليه، وورد في الجرح قول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: " بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ " متفق عليه، **وانعقد الإجماع على**: مشروعية الجرح والتعديل، بل على وجوبه؛ للحاجة إليه، كما ذكر ذلك النووي في رياض الصالحين قال عبد الله بن أحمد بن حنبل - رحمهما الله - : "جاء أبو تراب النخشبي إلى أبي، فجعل أبي يقول: فلان ضعيف، فلان ثقة، فقال أبو تراب: يا شيخ لا تغتب العلماء فالتفت إليه أبي فقال له: ويحك هذا نصيحة ليس غيبة ".

الباب الثاني: الحكم على الراوي.

استخدم الأئمة عددا من الوسائل في سبيل حكمهم على الرواة، وهي وسائل دقيقة جدا، لم تترك جانب الراوي إلا وتطرقت له، فهي في النهاية تقود إلى حكم سليم يليق بحال الراوي .

أولاً: وسائل الحكم على الراوي:

من المهم جدا بالنسبة للباحث أن يكون على معرفة بالوسائل التي استخدمها أئمة الجرح والتعديل لإصدار أحكامهم على الرواة، في عدالتهم وضبطهم، **أولاً**: ليدرك قدر الجهد الذي بذله هؤلاء الأئمة، ودقة المعايير التي استخدموها لتحقيق ذلك، فيزداد ثقة بأقوالهم وأحكامهم، **وثانيا:** ليعرف القدر الذي يمكن أن يشارك الأئمة فيه، فقد يحتاج إلى ذلك في موازنته بين أقوال النقاد، وقد يحتاج إليه في رواة لم يصلنا كالم النقاد فيهم.

فمن الطرق التي سلكها الأئمة لبيان ذلك ما يلي:

الباب الثاني: الحكم على الراوي.

1- التأمل في أفعال الراوي وتصرفاته: والنظر في سيرته من العبادة، والتحري في الرواية، بما يخدم جانب الوثوق برواياتهم وصدقهم، وعدم تعمدهم للكذب فيقتضي من الناقد بالنسبة لمن هو في عصره مراقبته في جميع مراحيل حياته، إذ قد يكون مستقيما ثم اعوج أو معوجا ثم استقام.

2- إلقاء الأسئلة على الراوي: فيسأل الراوي الاختبار صدقه وتثبته عن أشياء، مثل تاريخ الوالدة، والمكان الذي سمع فيه ممن روى عنه، وتاريخ السماع، وصفة من سمع منه، وسبب ما أشار إليه الخطيب أن الكذاب وغير المتثبت في الغالب غير محكم أصول الرواية، والمدرك لتواريخ الرواة وصفاتهم، فينكشف أمره بسهولة ولو أحكم ذلك فال بد من وقوعه يوما ، فإن الصادق المتثبت لا يهاب مثل هذه الأسئلة.

3- اختبار الراوي وامتحانه، وذلك بأمرين: الأول: تلقين الراوي: بحيث تدفع إليه أحاديث ليست من حديثه، أو تقلب فيجعل

الباب الثاني: الحكم على الراوي.

إسناد هذا الحديث لمتن حديث آخر وعكس ذلك، أو زيادة في السند والمتن، فإن قرأها الراوي كما دفعت إليه، أو أقر بها إن قرأت عليه، حكم عليه بأنه يقبل التلقين، واعتبر ذلك خللا في حفظه وضبطه، ومع بعض القرائن قد يتهم بالكذب والوضع، وإن تيقظ وتنبه لذلك عرف أنه ضابط لحديثه متثبت في روايته، فسقط في االمتحان جماعة من الرواة، على تفاوت بينهم، فتكلم فيهم الأئمة النقاد.

فالتلقين نوعان: إما جلي وإما خفي:

التلقين الجلي: فهو التلقين بالقراءة على الراوي من غير حديثه، فيقر به، أو بأن يدفع إليه من غير حديثه فيقرأه، وهو أشهر صور التلقين وأكثرها شيوعا.

الباب الثاني: الحكم على الراوي.

أما الخفي: فهو أن يلقن حديثه هو، أو يحدث من كتاب غيره، أو ينظر في كتاب غيره وهو يحدث، أو ينسخ من كتاب الغير ما سمعه هو من شيخه، أو يستفهم جليسه عن شيء من متن الحديث أو إسناده لم يسمعه جيدا من شيخه وهو يحدث، أو يعتمد على إملاء بعض تلامذة الشيخ، أو يروي حديث وجه خطأ فيصححه له أحد ممن سمعه، أو يذكره غيره بحديث كان يحفظ والضرير إذا كتب له ثم لقن ما كتب ليحفظه، ونحو ذلك، فالراوي متى حدث في هذه الصور ولم يبين فهو نوع من التلقين؛ إذ الأصل في الراوي أن يعتمد على مسموعه ومحفوظه فقط، ولا عالقة له بغيره، فغيره قد تكون روايته مخالفة لروايته هو، وقد يكون فيها مخطئا، إما عن تعمد، أو عن غير تعمد.

النوع الثاني من التلقين: المذاكرة: وهي في الأصل: طرح موضوع للبحث بين اثنين أو أكثر، وقد يكون الموضوع مسألة فقهية، أو حديثية، أو لغوية، أو نحوية، أو غير ذلك .

الباب الثاني: الحكم على الراوي.

وهناك أغراض متعددة من المذاكرة في الراوية : منها مدارسة المحفوظ، وزيادة تثبيته، واستفادة كل واحد من الآخر، فإذا ذكر له صاحبه حديثا أو إسنادا ليس عنده طلب منه أن يحدثه به، أو يذهب إلى شيخه - إن كان حيا - فيسمعه منه .

وقد كان للمذاكرة أهمية كبيرة لدى حفاظ الحديث ورواته قال الزهري: "إنما يذهب العلم النسيان، وترك المذاكرة" .

4- **النظر في أصول الرواة وكتبهم**: فتش الأئمة النقاد عن أصول الرواة وكتبهم، ونظروا فيها، وتأكدوا من صحتها، وسلامتها من التغيير والزيادة، وإذا كان فيها تغيير فقد يكون من الراوي نفسه، وقد يكون من قبل غيره، وهو نوع من التلقين، كما تأكدوا من صدق الراوي من كذبه، ولاسيما إذا ارتابوا في الراوي، أو كان الراوي يخطئ في حديثه، فيتأكد هل هذا الخطأ في أصوله، أو هو يخطئ إذا حدث من حفظه؟.

وهي على قسمين: **الأول**: أصول الراوي القديمة التي سمع بواسطتها من شيخه أثناء الطلب، **والثاني:** ما ينقله الراوي من هذه

الباب الثاني: الحكم على الراوي.

الأصول إلى كتب له، إما ألجل أن يروي منها محتفظا بالأصل العتيق، أو لكونه تصدى للتأليف، فينقل من أصوله إلى مؤلفاته.

والاعتماد في ضبط الحديث على الأصول القديمة وهي المرجع في كل أمر من شك وارتياب ، وغيره، والراوي متى أخرج أصوله العتيقة برئ من العهدة، وتبين أنه قد سمع تلك الأحاديث مالم تقم قرينة على خالفه.

5- النظر في أحاديث الراوي ومروياته: من الوسائل المهمة جدا لمعرفة عدالة الراوي وضبطه أن يتأمل الناقد أحاديثه ورواياته، ويقلبها، ويعرضها على ما تحصل لديه من معلومات تتعلق بأمور كثيرة الحصر لها مثل شيوخ الراوي، وهل يمكن سماعه منهم؟ وماذا عند هؤلاء الشيوخ من الأحاديث؟ وكيف رواها أصحابهم الآخرون عنهم؟ وماذا في الباب المعين من الأحاديث؟ ثم أحاديث الراوي نفسها وسالمة متونها واستقامتها؟ ونحو ذلك.

وهناك عدة محاور يدور حوله ا النظر في أحاديث الراوي ومروياته تكشف حاله، وهي:

الباب الثاني: الحكم على الراوي.

1ـ اعتداله أو مجازفته في الرواية، هذا مما يستدل به على صدق الراوي وثبته، وكذلك اعترافه بالخطأ إذا نبه عليه، وكذا تقصيره بالأحاديث.

2ـ تفرده، أو مشاركته لغيره.

3ـ وإن تفرد فينظر في ثباته أو اضطرابه فيما يرويه.

4ـ وإن شارك فينظر موافقته أو مخالفته لغيره.

ومما ينبغي التنبيه له أنه ليس كل اختلاف يرد عن الراوي يضعف به، فالراوي إذا كان من الحفاظ الكبار واسعي الرواية يحتمل ما يصح عن هم من اختلاف على سعة الرواية.

الباب الثاني: الحكم على الراوي.

ثانيا: اختلاف حال الراوي:

قد يتطلب الحكم على الراوي تفصيل القول فيه، بسبب اختلاف حاله في الزمان أو المكان، أو الشيوخ، أو غير ذلك، ومن صور اختلاف حال الراوي:

الأول: توثيق الراوي أو تضعيفه في شيخ معين، أو في شيوخ معينين فالراوي قد يكون ضعيفا سيء الحفظ، لكنه يرزق في بعض شيوخه طول ملازمة، فيكون قويا فيه وقد يكون ثقة لكنه في بعض شيوخه يعرض له ما يضعف فيه بسببه، كأن يكون أخذ عنه وهو صغير، أو لقيه مرة واحدة فأخذ عنه ولم يحكم ذلك، أو ضاع منه ما كتب عنه .

الثاني: توثيق الراوي في روايته عن أهل بلد معين، وتضعيفه في روايته عن أهل بلد آخر، إما لقلة مكثه عندهم، أو لكونه سمع

الباب الثاني: الحكم على الراوي.

منهم بعدما كبر، أو أسباب أخرى، وربما استثنوا من التوثيق أو التضعيف بعض شيوخه، ومثال ذلك: قال عبد الله بن علي بن المديني: سمعت أبي يقول: بقية بن الوليد صالح فيما يرويه عن أهل الشام، وأعما حديثه عن عبيد الله بن عمر وأهل الحجاز والعراق فضعفه فيه جدا.

الثالث: توثيق الراوي أو تضعيفه في رواية أهل بلد معين عنه، قد يحدث بعض الرواة في بلد فيضبط حديثه، ويضبطه أهل ذلك البلد عنه، ثم يحدث في بلد آخر فيقع في حديثه أوهام، إما بسببه، أو بسبب الآخذين عنه .

الرابع: توثيق الراوي أو تضعيفه في صفة معينة في الرواية، هناك صفة في الرواية تحتاج إلى درجة عالية من الحفظ والتثبت، وربما فعلها من في حفظه شيء فلم يحكم الرواية، وهذه الصفة هي أن يجمع الراوي عددا من شيوخه فيروي عنهم جميعا، وكثيرا ما يكون بينهم اختلاف في الإسناد أو المتن، فيحمل حديث بعضهم على بعض دون تمييز، ويستدل الأئمة بهذا على أن هذا الراوي في حفظه شيء ويتأكد هذا في حال جمعه لعدد من شيوخه.

الباب الثاني: الحكم على الراوي.

الخامس: تقوية الراوي إذا حدث من كتابه، وتضعيفه إذا حدث من حفظه ، وضبط الرواية له طريقان، **أحدهما**: حفظها في الصدور، **والآخر**: تقييدها بكتاب، ولكل واحد منهما ما يميزه ... ومشكلاته.

وللتحديث من الحفظ أسباب عديدة منها: (المفاخرة أمام قوم حفاظ، رحلة الراوي لبلد غير بلده فيضطر ليحدث من حفظه، ربما ضاع كتابه كما في قصة معمر مع شيخه الأعمش، حيث سقطت منه صحيفته، أو تسرق كتبه أو تتلف، أو يصاب بالعمى)

والحاصل هنا أن التحديث من الحفظ ووقوع الخطأ من الراوي مع صحة كتابه كثير في الرواة.

السادس: تضعيف الراوي في آخر عمره، وتقويته قبل ذلك، وله أسباب منها:

الباب الثاني: الحكم على الراوي.

1- تناقص قوته الذهنية وضعفها مع مرور الزمن، وقد تصل إلى العدم في آخر مراحلها.

2- التحديث بمرض أو تصيبه مصيبة من احتراق كتبه او موت ولده، أو سرقة متاعه.

ويعبر الأئمة عن هذه الحالة التي تحدث للراوي بالتخالط، كما يعبرون عنها أحيانا بالتغير، أو بسوء الحفظ، مع تقييد سوء الحفظ بكونه طارئا، ويقولون أيضا: أنكر عقله، أو بعض عقله، أو أنكرناه، أو أنكر في آخر أمره، ونحو هذه العبارات .

ثم من حدث في حال اختلاطه يختلف الآخذون عنه بعد الاختلاط، فمنهم من لم يحدث بما سمعه منه بعد أن عرف أنه اختلط، ومنهم من يحدث بما سمعه من المختلط بعد اختلاطه، وبعضهم يلتزم ألا يحدث إلا بما هو من صحيح حديث المختلط لمعرفته به، لذلك احتاج الأئمة إلى الاشتغال بهؤلاء المختلطين، من جهة درجة اختلاطهم، وإما تحديد من سمع منهم قبل الاختلاط،

الباب الثاني: الحكم على الراوي.

ومن سمع منهم بعد الاختلاط.

الأمر الأول: تحديد درجة الاختلاط: فسببه : تفاوت المختلطين في درجته منهم من خلط تخليطا فاحشا، ومنهم من خلط تخليطا يسيرا، فممن كان اختلاطه فاحشا: عبد ارحمن المسعودي، فما يرد في حقه من عبارات أخرى كالتغير وسوء الحفظ - فيراد به الاختلاط الشديد، وهو من تنوع العبارة، كما في قول العجلي فيه: "ثقة، إلا أنه تغير بآخره"، أما حصين بن عبد الرحمن أبي الهذيل الكوفي ، فقد قال يزيد بن هارون فيه: "اختلط"، والظاهر أن المراد بالاختلاط هنا سوء الحفظ، وليس الاختلاط الفاحش.

الأمر الثاني: تمييز من سمع قبل أو بعد الاختلاط: فقد حرص الأئمة على تتبع من سمع من الراوي قبل اختلاطه، ومن سمع منه بعد اختلاطه، لذلك وضعوا ضوابط كلية لتمييز السماع من بعض المختلطين، منها:

الباب الثاني: الحكم على الراوي.

1- أن الناقلين لوقت اختلاطه قد يختلفون: مثل اختلاط الجريري فقد أنكروا حديثه قبل الطاعون أو أيام الطاعون وقد وقع سنة إحدى وثلاثين ومئة، وفاته كانت سنة أربع وأربعين ومئتين، وقد قيل إنه اختلط قبل موته بسبع سنوات، وقيل بثلاث سنوات، قال يزيد بن هارون: سمعت من الجريري سنة اثنتين وأربعين ومئة، وهي أول سنة دخلت البصرة، ولم ننكر منه شيئا، وقد كان قيل لنا إنه قد اختلط.

2- إرجاع كثير من اختلاف الأئمة في سماع بعض الرواة من المختلطين هل هو قبل الاختلاط أو بعده إلى هذا السبب، كما في اختلافهم في سماع يزيد بن هارون من سعيد بن أبي عروبة.

والقاعدة : أنه إذا لم يتميز ما سمع منه الراوي قبل اختلاطه عما سمع منه بعد اختلاطه فيجعل كله كأنه سمعه بعد الاختلاط، وكذلك إذا لم يعرف سماع الراوي هل هو بعد الاختلاط أو قبله فيحمل على أنه سمع منه بعد الاختلاط، ويتأكد ذلك إذا لاحت

الباب الثاني: الحكم على الراوي.

قرينة في الراوي أو مروياته .

- بعض المختلطين مع نص الأئمة على اختلاطهم لا يقف على كلام للأئمة في تمييز من سمع منهم قبل الاختلاط أو بعده، وقد يقف على كلام لهم في تحديد وقت الاختلاط، وقد لا يقف، فهؤلاء إما ثقات وثقهم الأئمة اختلط جدا، ولم يحددوا وقت اختلاطه فحكمهم ثقة حتى يتبين في حديث بعينه أنه خطأ، أو جماعة من الضعفاء والمتروكين اختلطوا وتغيروا، ولم ينقل عن الأئمة تمييز السماعين، فيحمل الجميع على الأدنى، وأنه كله بعد الاختلاط، كما قال ابن حجر في ليث بن أبي سليم: "صدوق، اختلط جدا، ولم يتميز حديثه فترك".

- استخدم الأئمة وصف الراوي بالاختلاط والتخليط على معنى اضطراب الحديث، أو تداخل بعض حديث الراوي عليه أيضا ، فال يقصدون بذلك حينئذ المعنى الاصطلاحي المشهور، فيتنبه في الفرق بين الاضطراب والاختلاط.

الباب الثاني: الحكم على الراوي.

ثالثاً: مقارنة الراوي بغيره:

وذلك بغرض معرفة درجته لكونه غير معروف أو مشهور عند السائل، فيقصد الإمام بمقارنته بغيره وصف حاله وبيان درجته، وإن كان مشهور فالغرض بيان منزلة كل منهم بالنسبة للآخر، بعد معرفة منزلة كل واحد منهم مفردا، إذ قد يجتمعون في وصف معين، أو في درجة معينة ولكنهم يتفاوتون فيها، فيستفاد من ذلك الترجيح عند الاختلاف - وما أكثره - بين الرواة .

والنقد المقارن على قسمين: القسم الأول: مقارنة مطلقة:

بمعنى أن يقارن الناقد بين الرواة بإطلاق، غير مقيد لهم بشيء معين، كبلد، أو شيخ، وهو على قسمين، **الأول: أن تكون المقارنة بينه وبين الرواة بإطلاق**، مثل سفيان الثوري، كان جمهور الأئمة لا يقدمون عليه أحدا، الثاني: أن يقيد الناقد من يقارن الراوي

الباب الثاني: الحكم على الراوي.

بهم بشيء ما، كأن يقيدهم بأهل بلد الراوي، أو بمن رآهم الناقد، مثل: قال يحيى القطان: "ما رأيت شاميا أوثق من ثور بن يزيد.

وهناك أسباب كثيرة لاختيار الرواة الذين تجري المقارنة بينهم، منها:

1- القرابة، كالأب مع أبنائه، والإخوة فيما بينهم، وأبناء العم، والأصهار.

2- الاشتراك في الاسم، أو الكنية، أو اللقب، أو في اسم الأب، أو في النسبة.

3- اشتهار الراويين أو الرواة بالأخذ عن شيخ .

4- الاتحاد في الطبقة، والاشتراك في كثير من الشيوخ والتلاميذ، فيجري الأئمة مقارنة بين الرواة لهذا السبب.

الباب الثاني: الحكم على الراوي.

5- كشف حال الراوي إما لكونه غير معروف الدرجة للسائل والمستمع، فيكشف الناقد عن حاله بمقارنته بغيره، أو تكون درجته معروفة قوة أو ضعفا، ويشترك مع غيره فيها في الجملة، فيعمد الأئمة النقاد إلى المقارنة بين رواة بينهم اشتراك في الدرجة والمنزلة لبيان تماثلهم أو تفاوتهم في الدرجة نفسها.

الثاني: المقارنة المقيدة بشيء معين كبلد مثل قول أحمد: "الثوري أعلم بحديث الكوفيين ومشايخهم من الأعمش ."، أو شيخ خصوصا المشهورين منهم بكثرة التلاميذ، وكثرة الحديث.

رابعاً: عوائق الحكم على الراوي:

النقاد مع حفظهم، وسعة اطالعهم، وما لديهم من وسائل كثيرة للحكم على الرواة إلا أن تواجههم عوائق في الطريق إلى ذلك

الباب الثاني: الحكم على الراوي.

بعضها يمكن تجاوزه وبعضها لا يمكن فيتوقف في اصدار الحكم، وأهم هذه العوائق :

1- **اشتباه الراوي بغيره على الناقد:** ومعناه أن يقع اشتباه في اسم واحد، هل هو لشخص واحد، أو الإثنين اتفقا في الاسم، أو أكثر من اثنين؟ ويقع مثله في الكنى والأنساب، فربما يأتي اسم راو في إسناد منسوبا إلى قبيلة، وفي آخر إلى قبيلة أخرى، أو إلى بلد، أو ينسب في إسناد إلى بلد، وفي إسناد إلى بلد آخر، وقد يأتي الراوي في إسناد بذكر اسم أبيه وجده، ويأتي في آخر بإبدال اسم الأب باسم الجد، لذلك يقتضي على الناقد أن ينظر أولا في هذا الاشتباه، قبل أن يحكم على الراوي، وكذلك إن وقع اختلاف في الجمع والتفريق فهنا عليه أن ينظر في أقوالهم ما أمكنه ذلك، فيجتهد ويرجح ما يراه راجحا.

2- **تعارض وسائل الحكم على الراوي:** بمعنى أن يقوم في الراوي ما يقود الناقد إلى توثيقه وتقويته، ويقوم فيه ما يقوده إلى تضعيفه، ومنها ما يرجع الأمر فيه إلى القصد والنية، فقد يكون في الشخص من الصالح والعبادة ما يظن به البعد عن الكذب،

الباب الثاني: الحكم على الراوي.

وفي حديثه من المناكير والموضوعات ما يوجب ريبة أن يكون يكذب، وهل هو بسبب الضبط أم العدالة، أو بالتردد وربما وقع التردد في الراوي من ناقد واحد .

3- نقد النقد: ربما يكون عرضة لنقد النقاد، فقد يصوبونه أو يخطئونه، وربما اتهموه فالناقد له كذلك، قد نصب نفسه عرضة للنقد والمساءلة، ويتم ذلك على صفتين: **الصفة الأولى**: حال الناقد في عموم نقده، ومنزلته، وقيمة ما يصدره من أحكام ، **والصفة الثانية**: تتبع الأحكام الجزئية التي يصدرها الناقد على الرواة من قبل غيره، وقد يفعل هذا الراوي نفسه، يدافع عما رمي به من خطأ، أو اتهم به من كذب، وقد يكون من نقاد آخرين، معاصرين للناقد الأول، أو ممن جاء بعده .

4- انعدام وسائل الحكم على الراوي أو ضعفه : قد لا يتمكن الناقد من الوقوف على وسيلة توصله إلى درجة الراوي جرحا أو تعديلا، أو يقف على شيء لا يسعفه في الكشف عن حاله، فيصرح بأنه لا يعرفه، أو لا يذكر معرفته، أو ماله به تلك المعرفة، أو

الباب الثاني: الحكم على الراوي.

ماله به بذلك الخبر، وليس له بحديثه علم، أو لا يدري عن حاله شيئا، أو هو مجهول، ونحو هذا، وهو كثير جدا، وربما جاء ذلك عن إمامين أو أكثر ، وغالب من لا يعرفهم النقاد يرجع سببه إلى: قلة رواية الواحد منهم، وقلة من روى عنه، فلا يخبره الإمام وربما صرح بذلك، وأيضا أن يكون في حديثه ما ينكر عليه، ولكن دونه أو فوقه في الإسناد من يحتمل أن تكون العهدة عليه في النكارة، فيتردد الناقد .

ـ الناقد إذا لم يكن لديه شيء من وسائل الحكم على الراوي، أو المقارنة بين راويين، أو كان لديه ما لا يكفي لذلك، أوضح ذلك بعبارة مناسبة، وقد ينقل حكم غيره ويعتمد عليه، ولم يكن الواحد منهم رحمهم الله تعالى يأنف أن يقول: لا أدري، أو لا أعرف الراوي، ونحو ذلك، فإن غرضه الوصول إلى الحق، وينتبه إلى أن بعض عبارات نفي العلم بحال الراوي ليست على ظاهرها، فقد يراد بها تضعيف الراوي، أو تليينه، فيكون الناقد خبر الراوي وحكم عليه، وهذا يرشد إليه سياق النص، وقرائن الحال.

الباب الثالث: أحكام النقاد على الرواة ومراتبها.

أولا: الأحكام النظرية على الرواة :

واشتهر بألفاظ الجرح والتعديل، وأطلق عليها ذلك باعتبار الأغلب، وإلا فهي على قسمين :

القسم الأول : الأحكام القولية من الألفاظ المتنوعة، التي أطلقها الأئمة على الرواة، منها ألفاظ وأساليب محددة شاع استخدامها بينهم، مثل قولهم: فلان ثقة، أو ثبت، ومنها ألفاظا وأساليب على سبيل الندرة والقلة، أغراض مختلفة، فتارة للتفنن في العبارة، وتارة للتأكيد على القول، وتارة للترويح والطرافة، **ومن تلك الألفاظ:**

1- الحلف على حال الراوي: كما في قول احمد في عبد الله بن زياد: سمعت إبراهيم بن سعد يحلف انه كذاب.

2- المبالغة في التوثيق أو التضعيف: مثل قول أيوب في فضل الرقاشي: لو ولد أخرسا لكان خيرا له.

الباب الثالث: أحكام النقاد على الرواة ومراتبها.

3- اختيار عبارة توافق اسم الراوي أو تشبيه حديثه بوجهه أو بصفة فيه، مثل قول سفيان الثوري لمعافى بن عمران أننت كاسمك

3- ضرب المثل والتشبيه لبيان حال الراوي، أو الكناية عن حاله مثل: أن يسأل عنه فيذكره بخصلة خير غير تثبته في الرواية، أو يجيب بذكر صفة لا مدخل لها في التوثيق، أو يحيد فلا يجيب، أو يسأل عنه فيجيب ببيان حال غيره، أو يذكره بصفة تشير إلى ما فيه من غير تصريح.

4- ذكر الراوي بشيء أخطأ فيه، أو اتهم به، حتى صار علما عليه، يعرف به.

5- استخدام كلمات من غريب اللغة في وصف أحوال الرواة، مثل قولهم: كانوا يرون أن الكلبي يُزَرِف، وفسرها أبو حاتم بالكذب.

6- عبارات متفرقة في وصف الرواة يقل استعمالها، إما مطلق أو يقل استعمالها في عموم النقاد، وإن كان أحدهم يكثر منها.

الباب الثالث: أحكام النقاد على الرواة ومراتبها.

القسم الثاني: حركات وإشارات تصدر من النقاد حين يرد ذكر بعض الرواة ، كتحميض الوجه، أو تحريك الرأس، أو الإشارة باليد، وقد يصاحب ذلك أن يقول فيه أقوال، وهذه الأساليب النادرة وكثير من عباراتها والفاظها: المراد منها ظاهر، وضبطه ليس بالعسير إلا أن بعضها ال يخلو من إشكالات تحتاج إلى إعمال ذهن ودربة ومران في التعامل معها.

ثانياً: الأحكام العملية على الرواة:

ويقصد به تعاملهم مع ذلك الراوي وأحاديثه، فقد يروون عنه بواسطة أو بغير واسطة، أو يخرجون له في كتبهم، أو يصححون له حديثا، وقد يتركون الرواية عنه، أو التخريج له، ويتجنبون حديثه، وهذه المواقف من الرواة تنقسم قسمين:

القسم الأول :الانتقاء العام للرواة، وهو على حالتين:

الباب الثالث: أحكام النقاد على الرواة ومراتبها.

الحالة الأولى :الرواية عن الراوي مباشرة، أي الأخذ والتحديث عنه، أو ترك الأخذ عنه، أو التحديث عنه، والأخذ عن الشيوخ :

- قد يكون يأخذ عن الشيوخ بانتقاء، فلا يأخذ عن بعضهم.
- وقد يكون من مذهبه أنه يأخذ عن الكل.
- قد يكون الراوي من مذهبه أن يحدث عن كل من لقيه وأخذ عنه.
- وقد يكون من مذهبه الانتقاء والاختيار، إما زيادة وإمعانا في الاختيار، حين السماع والطلب وأخرى حين التحديث، وإما لإنه اهتم حين الطلب بالجمع، وأخر الانتقاء والاختيار.

وهؤلاء الذين ينتقون من يكتبون أو يحدثون عنه، إنما يفعلون ذلك ديانة، ولهذا يقولون في بعض الرواة: "لا تحل الرواية عنه"

الباب الثالث: أحكام النقاد على الرواة ومراتبها.

النوع الأول من الرواة - وهم الذين لا ينتقون -فجماعة كثيرون منهم بقية بن الوليد، ويمكن الوقوف على بعض هؤلاء بواسطة كلام بعض الأئمة في راو، وأنه لا يحدث عنه إلا من لا يميز، فهؤلاء وأمثالهم روايتهم لا تفيد من يروون عنه شيئا، والعكس من ذلك: إذا ترك الواحد منهم روايا، فلم ير الرواية عنه لضعفه - استفيد من ذلك ضعفه الشديد عنده.

النوع الثاني من الرواة - وهم الذين ينتقون الرواة - فإن رواية أحدهم عن الراوي بمعنى التقوية له وقبوله، هكذا قرر ذلك جماعة من الأئمة، ويفهم من طريقتهم تقييد الثقة الذي تفيد روايته الراوي بالثقة الذي ينتقي رجاله، كما قرر هذه القاعدة جماعة من الأئمة المتأخرين الذين ينظرون في الرواة، كالذهبي، وابن عبد الهادي، وابن رجب، وابن حجر، وغيرهم.

وهؤلاء الرواة الذين ينتقون شيوخهم كما أن رواية أحدهم عن الراوي تفيده قوة، فكذلك إذا امتنع أحدهم عن السماع من راوي، أو عن التحديث عنه، وجب النظر فيه، فيحتمل أن ذلك لضعفه عنده، وهذا معنى ما يتردد كثيرا في تراجم الرواة، مثل قولهم:

الباب الثالث: أحكام النقاد على الرواة ومراتبها.

"لم يرو عنه فلان"، وقد تعترضه أمور توجب التأني كثيرا في الاستفادة من رواية الواحد منهم عن الراوي، أو عدم روايته عنه، **وأهم هذه الأمور**:

1- أن كثيرا من الرواة لا يعرف منهجهم في التعامل مع من يسمعون منه، أو يحدثون عنه، فمن نُص على منهجهم قليل جدا بالنسبة لمن لم يُنَص عليه، فالفائدة محدودة إذن ويجاب عن هذا الاعتراض بأننا إنما نحتاج إلى النص على من ينتقي شيوخه، وهؤلاء عددهم قليل ولا شك، إذ يلزم له أن يكون الراوي ناقدا، وألا يكون مع ذلك متسامحا في التحديث عن الضعفاء والمتروكين والمجاهيل.

أما النوع الآخر - وهم الذين لا ينتقون – فالنص عليهم نستفيد منه التأكيد وإلا فكل من لم ينص عليه فإنه يعامل معاملتهم حتى يثبت عكس ذلك.

الباب الثالث: أحكام النقاد على الرواة ومراتبها.

2- قد يوجد اختلاف عن النقاد في وصف راو هل هو ممن ينتقى شيوخه، أو هو ممن يحدث عن كل أحد؟، والخطب في مثل هذا يسير، فالاختلاف وارد، إذ الحكم مبني على الاستقراء، والاجتهاد في شيوخ الراوي ودرجة كل منهم، وهو يختلف من ناقد لأخر، فمتى وقع هذا فإن أمكن الجمع كأن يقال: إن المراد المقارنة مع غيره، وإن لم يمكن الجمع فالترجيح بوجه من الوجوه، مثل كون أحد المختلفين أجل وأمكن في هذا العلم.

وإن لم يمكن الترجيح، فهنا أصلان يعتمد عليهما، وكلاهما يقود إلى إعمال قول من يقول إن الراوي لا ينتقي شيوخه، أحدهما أن معه زيادة علم فهو لا ينفي قول صاحبه وإنما يزيد عليه، والثاني: ترك القولين جميعا، وافتراض أن الراوي لم يقل فيه أحد شيئا، وقد تقدم آنفا أن من هذا حاله فالأصل فيه أنه لا ينتقي، حتى يثبت ضده، واهلل أعلم.

3- النصوص تدل على أن شعبة ويحيى بن سعيد القطان، - وهما أشهر من عرف عنهما انتقاء الشيوخ - يرويان عن الضعفاء،

الباب الثالث: أحكام النقاد على الرواة ومراتبها.

وأن شيوخهما من الثقات قليل عددهم، والجواب عن هذا أنه: لا يخفى أن كلامهما ليس على إطلاقه، وأن مقصدهما بالثقة هنا: الثقة المطلق، وهم الذين في الذروة العليا من الثقة والضبط، ولا شك أن عددهم قليل بالنسبة لغيرهم ممن يشمله اسم الثقة.

4- عرف بالاستقراء أن بعض من وصفوا بانتقاء شيوخهم ربما رووا عن الضعفاء والمتروكين، إما بغرض الرواية والتحديث عنهم، وإما لأغراض أخرى متنوعة، كأن يكون في المذاكرة، أو بقصد القدح فيه والتعجب من روايته.

وفوق ذلك كله أنه قد نقل عن جماعة ممن وصفوا بانتقاء شيوخهم التسامح في الرواية عمن لم يشتد ضعفه من الرواة، وأنه لا بأس بالرواية عمن هو كثير الخطأ، إذا لم يكن هو الغالب عليه، وخاصة في أحاديث الرقاق، وكأنه لهذه الأسباب مجتمعة قال الترمذي وهو يذكر رواية بعض الأئمة عن الضعفاء: "فال يغتر برواية الثقات عن الناس ."

فإذا جئنا إلى ترك الرواية عن الراوي وجدنا بعضهم قد ترك حديث من هو ثقة، تضعيفا له، وربما وقع ذلك ممن لا ينتقي شيوخه

الباب الثالث: أحكام النقاد على الرواة ومراتبها.

وفي بعض الأحيان يُذكر في ترجمة الراوي أن فلانا لا يروي عنه، ليس لضعفه ولكن لا يتفق ان يأخذ عنه، وكم من راو أمكنه السماع من آخر فلم يفعل بل وتركه، وذلك للأسباب التالية:

السبب الأول: وهو كونه لم يرزق الرواية عنه ، كما قال أبو داود بعد أن ذكر شيئا من هذا عن نفسه (والحديث رزق).

السبب الثاني: قد يكون ترك الرواية عنه لسبب خاص بينه وبينه، كما في قصة مالك مع سعد بن إبراهيم الزهري المدني، قال أحمد: زعموا أن سعدا كان وعظ مالكا فتركه.

السبب الثالث: ربما ترك الأخذ عنه خوفا من أهل بلده، لسوء رأيهم فيه

السبب الرابع : وفي أحيان كثيرة يدع الراوي الأخذ عن شيخه في كبره، خوفا من نسيانه.

الباب الثالث: أحكام النقاد على الرواة ومراتبها.

السبب الخامس: واكتفاء بما أخذه عنه في حال قوته.

السبب السادس : أو لكونه استنزف شيخه لكثرة ما سمع منه، فلم يعد يسمع منه جديدا، وربما عبر عن هذا بالترك، وقد وقع هذا لعروة بن الزبير مع عائشة، قال عروة: لقد تركتها قبل أن تموت بسنتين - ، ما أسألها عن شيء - يعني عائشة .

السبب السابع: وقد يكون ترك الأخذ عن الراوي أو التحديث عنه من باب الزجر والتأديب، ثم قد يكون هذا الأمر يتعلق بالرواية، كالإصرار على الخطأ فالراوي إذا أخطأ ثم نُبِّه فإنه يترك، وقد يكون الزجر والتأديب ألمر ال يتعلق بالرواية، كالدخول في عمل للسلطان، أو الإكثار من الفتوى بالرأي، أو تلبسه ببدعة.

والجواب عما تقدم التسليم بما ذكر، فهي حقائق لا مراء فيها وال جدال، لكنه لا يلغي أن الأصل أن رواية هؤلاء عن رجل تقوية

الباب الثالث: أحكام النقاد على الرواة ومراتبها.

له، وترك الرواية عنه تضعيف له، وإنما يقيدها، وبيان ذلك أن الواحد منهم إذا روى عن ضعيف أو متروك الحديث ، وهي على صفتين وهما:

الأولى: أن يكون مع روايته عنه يذهب إلى تقويته، وينقل عنه ذلك قولا، فهذا كثير جدا، وهو خارج عما نحن فيه، إذ هو لا يراه بحال من يتجنب حديثه ويترك، وإن كان يخالف غيره من النقاد في هذا الحكم، والناقد مجتهد لا يقلد غيره وهو باستطاعته الاجتهاد، وقَلَّ إمام من النقاد إلا وله شيء من هذا، وهو خارج عما نحن فيه، وهو يشبه ما إذا تكلم الناقد في الثقة، أو ترك حديثه، لا يخرج عن كونه اختلافا بين النقاد، يعامل على هذا الأساس .

الثانية : ألا ينقل عن الناقد شيء في حق من روى عنه، أو ينقل عنه تضعيفه، فهذا إن كان الراوي متروك الحديث فالذي يظهر أن رواية من عرف بالانتقاء محمولة على غير وجه القبول له والرضا به، فتحمل على أحد المحامل السابقة، غير قصد الرواية

الباب الثالث: أحكام النقاد على الرواة ومراتبها.

عنه، أو كون ذلك في أول الأمر، فإن بعض الأئمة قد رووا عن أناس ثم تركوهم آخرا، هذا هو الأصل، نبقى معه حتى يتبين خالف ذلك، ويمكن أن يحمل على أنه لم يخبره جيدا حينئذ يلتحق بالحالة الأولى، ويكون صنيعه في مقابل قول من تكلم فيه.

وأما إن كان ضعفه قريبا محتملا ولم يترك حديثه، فهذا الأصل فيه أن روايته عنه قبول له وتقوية له، وهذا لا يعارض ما تقدم عن بعض الأئمة من توثيق من يروي عنه شعبة، أو القطان، أو سليمان بن حرب، أو غيرهم، وإنما يقيده، ويكون المقصود بالتوثيق هنا مطلقه، أ ي له حظ من الثقة بحيث لم يترك حديثه ويطرح، قال المعلمي بعد أن بين ما يقع من التسامح في التوثيق المشترك: "ونحو هذا قول المحدث: شيوخي كلهم ثقات، أو شيوخ فلان كلهم ثقات، فلا يلزم من هذا أن كل واحد منهم بحيث يستحق أن يقال له بمفرده على الإطلاق: هو ثقة، وإنما إذا ذكروا الرجل في جملة من أطلقوا عليهم ثقات فاللازم أنه ثقة في

الجملة، أي له حظ من الثقة ."

الباب الثالث: أحكام النقاد على الرواة ومراتبها.

ومثل هذا يقال في تركهم الرواية عن الراوي، إن كان ثقة فينظر هل لمن ترك الرواية عنه قول في تضعيفه يوافق موقفه منه؟ فإن كان كذلك عمل به، وعد هذا قولا للناقد يخالف فيه غيره، فيوازن بين أقوالهم، إذ ليس المراد بالقول بأن ترك الرواية عن الراوي تضعيف له أن هذا هو الحكم النهائي، فهذا لا يقوله أحد، وإنما المراد به أنه حكم من ذلك الناقد ينظر فيه مع حكم غيره إن وجد، وإن لم يكن له قول في تضعيفه، أو كان يوثقه، حمل ترك الرواية عنه على معنى من المعاني المتقدمة غير التضعيف، ما لم يظهر ظهورا بينا خالف ذلك.

فتلخص مما تقدم أن من عرف عنه انتقاء شيوخه فمن يرتضيه ويروي عنه فأقل أحواله أن يكون مرتفعا عمن يترك حديثه، فهو داخل عنده في حيز القبول، وتتفاوت مراتبهم بحسب حال كل شخص منهم، فقد يكون في أعلى درجات الثقة، وقد لا يتجاوز درجة من هو ضعيف يكتب حديثه، وإذا ترك الواحد منهم الرواية عن شخص دل ذلك على الضعف الشديد، وتتفاوت مراتبهم،

الباب الثالث: أحكام النقاد على الرواة ومراتبها.

ويضم ذلك كله إلى ما قيل في الراوي من جرح أو تعديل، سواء من ذلك الناقد أو من غيره، فإن لم يكن في الر اوي جرح ولا تعديل صريح، فترك ذلك الناقد الرواية عنه جرح له، ينزله عن درجة من يكتب حديثه، وروايته عنه تعديل له، والاحتياط أن يكون في أدنى درجاته، وهو أن الراوي ليس بساقط الرواية، فهو صالح للاعتبار، ويبقى النظر في حديثه، وما يحتف به من قرائن أخرى، هذه هي القاعدة العامة في الحالتين، وأما القول بجعل رواية من عرف عنه انتقاء شيوخه توثيقا للراوي بمنزلة وصفه بأنه ثقة، ففيه بعد لا يخفى.

الحالة الثانية: رواية حديث الراوي بواسطة، وهذه يكون فيها انتقاء للرواة، فكما أن بعض الرواة يحدثون عن بعض الشيوخ الذين أدركوهم، ويدعون بعضهم، فكذلك الحال مع من لم يدركوهم، ينتقون من يروون له الحديث، ويعد هذا الصنيع منهم حكما على الراوي بالقبول أو الترك إذا كان ذلك على سبيل الرواية، وأن تركهم له إن كان من أجل حديثه فهو عندهم متروك الحديث، لا ينبغي أن يروى له.

الباب الثالث: أحكام النقاد على الرواة ومراتبها.

القسم الثاني: الانتقاء الخاص للرواة :

والمقصود بهذا القسم أن جمعا من النقاد تصدى لتأليف كتاب بشرط خاص، ينتقي فيه الرواة انتقاء خاصا، يزيد على درجة الانتقاء العام الماضي في القسم الأول.

فالبخاري أحد من ينتقي الرواة الانتقاء العام، وقد عبر عن ذلك بقاعدة ذكرها، فقال في زمعة بن صالح: "ذاهب الحديث، لا يدري صحيح حديثه من سقيمه، أنا لا أروي عنه، وكل من كان مثل هذا فأنا لا أروي عنه" وهو في "صحيحه" ينتقي الرواة انتقاء خاصا يزيد على ما ذكره في هذه القاعدة، ولهذا أعرض عن حديث جماعة من المتوسطين، كسماك بن حرب وغيره.

وفي كتبه الأخرى مثل كتابه: "الأدب المفرد" يخرج لمن دونهم ممن لا يدخل تحت قاعدته السابقة، فلم يصل إلى حد الترك عنده.

الباب الثالث: أحكام النقاد على الرواة ومراتبها.

وهذه الكتب التي انتقى أصحابها أحاديثها عرفت بالكتب الصحاح، مثل "صحيح البخاري" و"صحيح مسلم"، ثم الرواة الذين أخرجا لهم موصولا ليسوا على درجة واحدة فمنهم من أخرجا له في الأصول ومنهم من أخرجا له في المتابعات، والشواهد، أو مقرونا بغيره، بل ربما جرى ذكر بعض الرواة في أسانيد عند الشيخين ولم يقصدا التخريج لهم .

فالراوي متى أخرجا له في الأصول فهو توثيق له عندهما، وإذا أخرج له واحد منهما فهو توثيق منه له كذلك، وعليه فكل من أخرجا له أو أحدهما بهذه الصفة فهو ثقة عند من أخرج له، فإن كان فيه توثيق صريح ضم إليه، وإن لم يكن فصنيعهما توثيق له، فليس فيمن أخرجا له أو أحدهما على هذا الوصف من هو مجهول الحال، ولا ريب أن ارتضاءهما للراوي قد يكون أقوى من توثيق مجرد منقول عن أحد النقاد. هذا هو الأصل، لا يخرج عنه إلا بدليل ظاهر قوي.

وأما غير هذين الكتابين من الكتب التي تقدمت الإشارة إليها آنفا فإننا نجد في تراجم بعض الرواة الإشارة إلى أن ابن خزيمة

الباب الثالث: أحكام النقاد على الرواة ومراتبها.

يصحح له، أو ابن حبان، أو أبا عوانة، ولا شك أن هذا عمل سائغ، ولكن يبقى النظر في درجة انتقاء هؤلاء الأئمة لرواتهم المعروفين، ولا يخفى أنهم جميعا لا يدانون عمل البخاري ومسلم.

ثالثاً: مراتب أحكام النقاد على الرواة :

عرفت هذه المراتب بـ "مراتب الجرح والتعديل"، أو "مراتب ألفاظ الجرح والتعديل"، على اعتبار أن أحكام النقاد اللفظية هي التي يسهل تصنيفها ووضع مراتب لها، ويلحق بها ما هو من أحكامهم العملية، هذه المراتب خلاصة موضوع الجرح والتعديل كله، إذ هي تقسيم للرواة بحسب أحكام النقاد عليهم، ثم الموقف من أصحاب كل مرتبة قبولا لحديثه أو ردا، ودرجة هذا القبول والرد أن هذه المراتب كانت موجودة في عصر النقاد الأوائل، أما تطبيقا وعملا فلا إشكال في ذلك، وأما من أقوالهم وعباراتهم فإن المتأمل فيما نقل عنهم الجامع بين أطراف كالمهم، سيجد أصل هذا التقسيم لمراتب الرواة موجودا في كلام النقاد الأولين.

الباب الثالث: أحكام النقاد على الرواة ومراتبها.

فالناظر في العبارات نفسها يجدها متفاوتة، سواء في الجرح أو في التعديل، إما من جهة دلالتها اللغوية، أو من جهة تكرارها وعدمه، أو من قرائن أخرى تحيط بعبارة الناقد.

وأول من له على كلام له في تصنيف الرواة على مراتب عبد الرحمن بن مهدي، قال محمد بن المثنى: قال لي عبد الرحمن بن مهدي: "احفظ عني: الناس ثلاثة: رجل حافظ متقن، فهذا لا يختلف فيه، وآخر يهم والغالب على حديثه الصحة، فهذا لا يترك، ولو ترك حديث مثل هذا لذهب حديث الناس، وآخر الغالب على حديثه الوهم، فهذا يترك حديثه ."

وبنحو تصنيف ابن مهدي لمراتب الرواة وأحكام هذه المراتب صنفهم أيضا مسلم بن الحجاج، والترمذي، فأما مسلم ففي مقدمة "صحيحه" وأما الترمذي ففي "العلل الصغير"، وأن ما ذكره ابن مهدي، ومسلم، والترمذي، هو الأساس الأول لوضع مراتب للرواة، وإعطاء كل مرتبة حكمها اللائق بها، وأن من جاء بعدهم إنما اشتغل بتفصيل المراتب الثالث.

الباب الثالث: أحكام النقاد على الرواة ومراتبها.

فصل ابن أبي حاتم في المرتبة الثالثة عند من سبقه، فجعلها مرتبتين هما الرابعة والخامسة والفارق بينهما - حسب ما ذكره - أن الأول يجوز أن يكتب من حديثه الترغيب والترهيب، والزهد، والآداب، ولعله أراد ما لم يصل إلى حد أن يحكم عليه بأنه متروك الحديث، ثم إنه خطا خطوة مهمة جدا البد منها للاستفادة من مراتب الرواة السابقة وتطبيق أحكامها وهي وضع مراتب ألفاظ الأئمة في أحكامهم على الرواة، فبها يعرف أين يوضع الراوي في مراتب الرواة، ويأخذ حكمه اللائق به.

وابن أبي حاتم كان أكثر تفصيلا في مراتب ألفاظ الجرح والتعديل، فقد جعل لكل واحد منهما أربع مراتب، ثم تتابع الأئمة بعد ابن أبي حاتم على تتميم عمله، تفصيل، ومراجعة، وشرحا، وممن قام بذلك: ابن الصالح، والذهبي، والعراقي، والسخاوي.

فتحصل مما تقدم أن مراتب الجرح والتعديل مجتمعة عند الذهبي تسع مراتب، أو عشر مراتب، وعند العراقي تسع مراتب، وعند السخاوي اثنتا عشرة مرتبة، وبالإضافة إلى ما تقدم فقد زاد هؤلاء الأئمة - ابتداء من ابن الصالح – كثيرا من ألفاظ الجرح

الباب الثالث: أحكام النقاد على الرواة ومراتبها.

والتعديل، مما لم يذكره ابن أبي حاتم، وألحقوها بالمر اتب اللائقة بها، فعلوا ذلك من غير استقصاء.

وإن خالفه أكثرهم في تفصيل بعض مراتبه، وضم مراتب أخرى، إلا أنهم كلهم وارفقوه في الأمر المهم هنا، وهو أحكام مراتب الجرح والتعديل، فالمرتبة الأولى من مراتب التعديل، وهي التي فصلها الذهبي والعراقي إلى مرتبتين، وفصلها السخاوي إلى أربع مراتب - بقي حكم أهلها، وأنهم يحت ج بهم، غاية ما فعلوه إذن أنهم جعلوا الثقات على مراتب، دفعهم لذلك الحاجة إلى الموازنة بين الثقات حين الاختلاف، - كما سيأتي - ، وابن أبي حاتم نظر إلى اتفاقهم في الحكم، وهو الاحتجاج بحديثهم كلهم .

والمراتب الثالث الأخيرة من مراتب التعديل عند ابن أ بي حاتم جعلها الذهبي، والعراقي، والسخاوي، مرتبتين فقط، وكذا الثالث الأولى من مراتب الجرح، جعلوها مرتبتين فقط، واتفقوا معه على أن أصحاب هذه المراتب مع تفاوتهم لا يحتج بحديثهم ابتداء، وإنما يكتب وينظر فيه .

الباب الثالث: أحكام النقاد على الرواة ومراتبها.

والمرتبة الأخيرة من مراتب الجرح عند ابن أبي حاتم جعل ها الذهبي، والعراقي، ثلاث مراتب، وجعلها السخاوي - ونقله أيضا عن الذهبي - أربع مراتب، وقصدوا بذلك أن أصحاب هذه المرتبة عند ابن أبي حاتم ليسوا على صفة واحدة، فمنهم من عرف واشتهر بوضع الحديث، ومنهم من رمي به، ومنهم من اتهم بذلك، ومنهم من ألحق بهؤلاء وإن كان يرتكب ما يرتكب عن غير عمد، وإنما يقع منه بسبب غفلته، مع اتفاق هؤلاء الأئمة مع ابن أبي حاتم في الحكم، وهو أن حديث هؤلاء كلهم متروك، لا يكتب، ولا يعتبر به، ولا يلتفت إليه .

والمطلوب معنا في المقرر والعمل عليه في الحكم على الراوي مراتب الجرح والتعديل التي وضعها الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله، في (التقريب)، لكونه متأخرا اطلع على جميع أقوال المتقدمين والمتأخرين، وهي كما يلي:

الباب الثالث: أحكام النقاد على الرواة ومراتبها.

أولاً: مراتب التعديل كما ذكرها الحافظ ابن حجر العسقلاني/

1- الصحابة، وذلك لشرفهم.

2- من أكد مدحه: كأوثق الناس، أو بتكرير الصفة: ثقة ثقة، أو معنى: كثقة حافظ .

3- من أفرد بصفة مثل: ثقة، أو: متقن، أو: ثبت، أو: عدل.

4- من أفرد بصفة بأقل من المرتبة الثالثة مثل: صدوق، لا بأس به، ليس به بأس.

5- من قصر عن الدرجة الرابعة، وأشار إليه: صدوق سيئ الحفظ، أو: صدوق يهم، أو: له أوهام، أو: يخطئ، أو: تغير

الباب الثالث: أحكام النقاد على الرواة ومراتبها.

بأخرة، ويلحق بذلك من رمي بنوع من البدعة: كالتشيع، والقدر، والنصب، والارجاء، والتجهم، مع بيان الداعية من غيره.

6- من أشار إليه: بلفظ مقبول، حيث يتابع، وإلا: فلين الحديث.

ثانياً: مراتب الجرح كما ذكرها الحافظ ابن حجر العسقلاني/

1- من أشار إليه بلفظ: مستور، أو: مجهول الحال .

2- ضعيف، من لم يوجد فيه توثيق لمعتبر، ووجد فيه الضعف، ولو لم يفسر.

3- مجهول، من لم يرو عنه غير واحد، ولم يوثق.

الباب الثالث: أحكام النقاد على الرواة ومراتبها.

4- متروك، أو: متروك الحديث، أو: واهي الحديث، أو: ساقط.

5- من اتهم بالكذب.

6- من أطلق عليه اسم الكذب والوضع.

الباب الرابع: ضوابط النظر في أحكام النقاد على الرواة.

قبل سرد هذه الضوابط وشرحها لابد من التنبيه على أربعة أمور:

1 - تعلق هذه الضوابط بجميع مباحث الجرح والتعديل.

2 - حاجة الباحث إلى تطبيق هذه الضوابط هي في عموم دراسته لنقد السنة، فلا يلزم أن يحتاج إليها كلها في كل راو ينظر.

3 - يلزم إدراك هذه الضوابط وتطبيقها تطبيقا جيدا حين يقع اختلاف في الراوي الواحد، سواء كان هذا من إمام واحد اختلف النقل عنه، أو من أئمة متعددين، وسواء كان هذا في حال الراوي مطلقا، أو في حاله مقيدا بشيء معين، كبعض الشيوخ، أو بعض البلدان، أو في وقت دون وقت، ونحو ذلك، أو في حاله مقارنا بغيره من الرواة، فكل هذا وغيره قد وقع فيه اختلاف، وتطبيق هذه الضوابط يبين إن كان الاختلاف حقيقيا، أو لفظيا، كما يساعد على الترجيح في حال كونه حقيقيا.

الباب الرابع: ضوابط النظر في أحكام النقاد على الرواة.

4 - توجد كثير من ضوابط النظر في أحكام النقاد في كالم النقاد أنفسهم.

أولاً: ثبوت النقل عمن نسب إليه:

النقل عن أئمة النقد في الرواة ال يختلف عن أي منقول عن غيرهم، في ضرورة ثبوته عمن نقل عنه، وإلا لم يصح بناء حكم عليه، ويتطرق الشك إلى المنقول عن أئمة النقد من جهتين:

الجهة الأولى: الناقد نفسه ، فقد يشتبه عليه الأمر، إما في الجمع أو التفريق بين الرواة، فإذا ذهب الناقد إلى جعل الراوي اثنين، ثم نقل عنه شيء فيهما، أو ذهب إلى جعل راويين راويا واحدا، ونقل عنه فيه قول، والراجح في الجمع أو التفريق خالف ما ذهب إليه هذا الناقد، فالحقيقة أن ما نقل عنه لم يثبت في واحد من هؤلاء الرواة حسب ما ترجح لنا.

الجهة الثانية: الناقل عن الناقد ، فيشترط في النقل صحة الإسناد، وللذهبي وقفات مع الأقوال المروية بأسانيد منقطعة إذا

الباب الرابع: ضوابط النظر في أحكام النقاد على الرواة.

ارتاب فيها ، ورواية الضعفاء في أي باب يتوقف فيها، فكيف في هذا الباب المهم؟ وغير خاف أن نقد النصوص المروية عن أئمة النقد بضعف الرواة، أو انقطاع الإسناد، أمره سهل بالنسبة لما ظاهر إسناده الصحة والثبوت، وهو ما يعرف بأغلاط الثقات، والملاحظ أن أئمة النقد حين تعرضهم لمثل هذا يستخدمون منهجهم في نقد الأحاديث، كالنظر إلى التفرد، ومخالفة الثقات، وقد ينضم إلى ذلك أن يكون أحد الناقلين عن الناقد قد نقل عنه ما يخالف قول أئمة النقد الآخرين، فإن هذا قرينة قوية يستدل بها الأئمة على وجود خطأ ما في النقل.

ولا ينبغي أن نستوحش من قيام احتمال خطأ الناقل وإن كان ثقة، فالنقل عن النقاد داخل في الجملة في باب الرواية، فإذا كان الراوي وهو ثقة قد يخطئ على شيخه في إسناد حديث، فإنه قد يخطئ كذلك في نقل كلامه، ولا سيما إذا أدركنا أن تقييدهم لبعض كلام شيوخهم قد يكون بعد فترة من سماعه.

الباب الرابع: ضوابط النظر في أحكام النقاد على الرواة.

ويلتحق بأخطاء الرواة في نقل كلام النقاد ما يقع في كتب الجرح والتعديل من أخطاء في نقل كلام النقاد، وهو يرجع في الجملة إلى أحد سببين :

السبب الأول: الخطأ والتحريف في النسخ، وهو كثير، مثاله: قول عبد الله بن أحمد: سَمِعت أَبِي يَقُول مَيْمُون أَبُو عَبْد اللَّه فسل قلت لأبي من دون شُعْبَة قَالَ يحيى وَهُوَ الَّذِي يحدث عَنْهُ عَوْف، وهذا النص فيه سقط فالقائل" ميمون بن عبد الله فسل"، هو شعبة والنص على الصواب كما عند العقيلي في الضعفاء يرويه عن عبد الله بن أحمد.

السبب الثاني : أخطاء وأوهام المؤلفين والباحثين أنفسهم، وهي على نوعين :

النوع الأول : أخطاء وأوهام في تعيين الراوي الذي فيه الجرح أو التعديل، فقد يشتبه الأمر على المؤلف أو الباحث، فيضع قول

الباب الرابع: ضوابط النظر في أحكام النقاد على الرواة.

الناقد في راو لم يعنه، وليس هذا بالقليل .

النوع الثاني : أخطاء وأوهام في تعيين الناقد صاحب النص، فربما اشتبه الأمر على المؤلف أو الباحث فنسب قول ناقد لغيره، وليس هذا بالقليل أيضا، ولذلك أسباب متعددة، فقد تتداخل عليه النصوص أو يسبق نظره حين النقل، فينسب قول ناقد لناقد آخر. ثم إن بعض كتب الجرح والتعديل الأولى كالسؤلات جل مادة الكتاب لناقد من كلامه وأجوبته، لكن تلميذه ربما نقل عن غيره، فيظن أنه من كالم الأول.

وربما لم يسم الناقل عنه، لوروده في نص متقدم، والباقي معطوف عليه، فالذي يهجم على الموضع الذي لم يسم فيه لا يتردد في أنه من كلام الناقد المنسوب إليه الكتاب، أو يكون التعديل أو التجريح ورد في أثناء إسناد، فيحتاج تعيين صاحبه إلى تأمل.
وبعض تلك الأوهام ظاهر لا يحتاج إلى عناء كبير الاكتشاف، وبعضها خفي يحتاج إلى تأمل.

الباب الرابع: ضوابط النظر في أحكام النقاد على الرواة.

لذلك حين يريد الباحث الاستفادة من قول ناقد عليه أن ينظر في ثبوته عنه ، ويتأكد هذا حين يبدو له:

أن القول فيه شيء من الغرابة بالنسبة لحال الراوي، وأقوال الأئمة فيه، وكذلك أقوال الناقد الأخرى فيه.

ولهذا نص ابن أبي حاتم في مقدمة كتابه العظيم "الجرح والتعديل" على أنه يحذف من أقوال الأئمة في الراوي إذا تضارب النقل عنهم ما هو غير لائق بحال على الراوي، قال: " ونظرنا في اختلاف أقوال الأئمة في المسؤولين عنهم فحذفنا تناقض قول كل واحد منهم، وألحقنا بكل مسؤول عنه ما لائق به وأشبهه من جوابهم".

روى البرذعي قال: "سمعت أبا زرعة يقول: هشام بن سعد واهي الحديث، أتقنت ذلك عن أبي زرعة، وهشام عند غير أبي زرعة أجل من هذا الوزن، فتفكرت فيما قال أبو زرعة، فوجدت في حديثه وهما كثيرا.

الباب الرابع: ضوابط النظر في أحكام النقاد على الرواة.

ومما ينبه عليه هنا: التأني أيضا في دعوى وجود وهم فيما نقل عن الناقد، وفي دعوى وقوع تحريف في نص أدى إلى نقل قول ناقد في راو إلى راو آخر، أو إلى نسبة قول ناقد لناقد آخر، فقول المدعي هو اجتهاد منه، يحتمل الخطأ أيضا، وتكون الدعوى محل نظر، ليتبين للقارئ أهمية فحص ما يريد أن يعتمده، وقد يبني عليه حكما.

ثانيا: سلامة النص :

قد يعتري النص خلال مسيرته منذ صدوره عن قائله إلى أن يصل إلينا شيء من التغيير، إما بقصد أو بغير قصد وهذا التغيير قد يبعد النص عن المعنى الذي أراده منه قائله، وقد يكون تأثيره محدودا، كأن يطلقه وهو مقيد، أو يقيده وهو مطلق.

والتصرف في النصوص يرجع إلى خمس صور:

الباب الرابع: ضوابط النظر في أحكام النقاد على الرواة.

الصورة الأولى: حكاية معنى النص:

وأكثر ما يقع ذلك من تلامذة النقاد، كأحمد، وابن معين، وغيره، وقد يقع هذا من مؤلفي الكتب وغيرهم، كالذهبي، وابن عبد الهادي وغيرهم، وفي الأغلب الأعم يستخدمون عبارات مشهورة متداولة، وربما استخدموا عبارات قليلة التداول، نادرة الاستعمال، مثل استخدام أحمد لفظ الاستخلاف في أيوب أبي العلاء، وغيره.

وحكاية آراء النقاد من قبل تلامذتهم أو من جاء بعدهم من القضايا المهمة في باب الجرح والتعديل، تأتي في مرتبة ثانية بعد نقل نص قوله، فكل ما يتعرض له نقل النص من رد أو تأويل عند الحاجة لذلك فحكاية رأيه من باب أولى، وكذا إذا تعارض نقل النص مع حكاية الرأي قُدِّم الأول، وقال ذلك لسببين، هما:

الباب الرابع: ضوابط النظر في أحكام النقاد على الرواة.

السبب الأول : أنه قد قيل مثله في حكاية الصحابي لحديث رسول اهلل - صلى اهلل عليه وسلم - ، وأنه يأتي في المرتبة الثانية، بعد نقل النص النبوي، فموضوعنا هنا من باب أولى.

السبب الثاني : الوقوف على شيء من تفسير بعض تلاميذ النقاد لكالم شيوخهم ويكون في هذا التفسير نظر راجح، أو محتمل، فيفيدنا هذا أن فهم التلميذ أو من جاء بعده للام الناقد قد يخالف فيه، وقد يكون الصواب مع غيره، وحينئذ فنقله للنص أقوى من حكايته لرأي الناقد.

وقد يكون الحاكي اختصر جدا في حكاية قول الإمام، فأورث هذا اضطرابا في فهم مراد الحاكي نفسه، فيتوقف في حكاية قول الناقد متى ظهر ما يوجب التوقف، كمعارضة لنص منقول عن الناقد، أو يكون التفسير لا يناسب حال الراوي، ونحو ذلك.

الباب الرابع: ضوابط النظر في أحكام النقاد على الرواة.

الصورة الثانية: بتر النص:

يلاحظ من مقارنة النصوص أن بعضها قد أُسقط جزء منه، وأكثر ما يكون ذلك من آخره، أو أوله، ثم قد يكون هذا بسبب اختلاف الرواية، وقد يكون بسبب الناقل للنص، وإما سهو منه، أو فعله عن عمد، بغرض الاختصار، أو لأن حاجته تنتهي في الجزء الذي ذكره، أو لان ما أسقطه من النص يفسد عليه الاستدلال بالجزء الذي ذكره، لكن هذا الأخير لا يفعله إلا من تكلف الدفاع عن راو، أو تكلف القدح فيه.

الصورة الثالثة: تحريف النص:

فنصوص الجرح والتعديل لا تختلف عن غيرها من النصوص المنقولة من جهة تعرضها للتصحيف والتحريف، مما يؤدي في

الباب الرابع: ضوابط النظر في أحكام النقاد على الرواة.

أحيان كثيرة إلى بعد النص عن مراد قائله، ويقع التحريف في النسخ المخطوطة، وكما يقع بكثرة في المطبوع، ومن أهم أسبابه:

أن يكون الناقد قد استخدم لفظا غير متداول، أو استخدم أسلوبا قليل الاستعمال.

وذكر الباحثين أن يعقوب بن سفيان قال في شهر بن حوشب: " شهر وان"، نقل هذا من تهذيب التهذيب والنص فيه ليس هكذا، فالباحث لم يحكم قراءته، ولفظه " شهر وإن قال فيه ابن عون نكزوه فهو ثقة"، وبين المعنيين فرق كبير، والباحث قد ذكر النص في مكان آخر فقرأه على الصواب.

ويلتحق بتحريف النصوص ما يتعرض له النص من نقص أو زيادة ، ومن أسبابه:

سهو الناسخ، أو رداءة النسخة المخطوطة ، أو المطبوعة ، مثل ما نقل ابن أبي حاتم عن والده في أحمد بن شبيب: "ثقة"، وذكر

الباب الرابع: ضوابط النظر في أحكام النقاد على الرواة.

ابن حجر فقال:" صدوق"، كذا في النسخة، والنص عند المزي بهما جميعا:" ثقة، صدوق".

والخلاصة: أن الباحث مطالب بالتدقيق في النصوص، والحرص الشديد على التأكد من سلامتها من التحريف والسقط، فتعرض النصوص لذلك أمر شائع كثير.

الصورة الرابعة والخامسة : يتعرض النص لجمعه، أو تفريقه:

والمراد بهاتين الصورتين : أن يكون الناقد تكلم على راو في مكان ثم تكلم عليه في مكان آخر فيجمع المؤلف بينهما مع احتمال أن يكون لهذا مناسبة ولهذا مناسبة، أو يكون الناقد قد تكلم على راويين مقارنا بينهما فيأتي بعض المؤلفين الناقلين لكلامه فيفرقون كلامه على هذا الراوي في ترجمته وعلى الراوي الآخر في ترجمته، والعكس كذلك، وقد يبدو النص على صورة مقارنة بين راويين وبالمتابعة يتبين أنه تكلم في كل واحد منهما على حدة، وقد يكون قارن بينهما، لكن بعض ما نسب إليه في

الباب الرابع: ضوابط النظر في أحكام النقاد على الرواة.

المقارنة قد ذكره مفردا، وهذه مسائل دقيقة تجنبت شرحها خشية الإطالة، وقد ظهر لي أن ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" يفعل بعض ما تقدم فيما ينقله عن كتب السؤلات والعلل، واهل أعلم.

ثالثاً: قائل النص :

من المهم جدا بالنسبة للناظر في أقوال النقاد أن يكون قد عرف قدرا كافيا مم ا يتعلق بهؤلاء النقاد، في سيرتهم، ومنزلتهم في الرواية والنقد، وطبقاتهم.

ولهذا الغرض درج بعض المؤلفين في الجرح والتعديل على الحديث عن هؤلاء النقاد في مقدمة كتبهم مثل: ابن أبي حاتم (ت 328 هـ)، وابن حبان (ت 354 هـ) في مقدمة كتابه "المجروحين"، وابن عدي في مقدمة كتابه "الكامل"، فذكروا عددا كبيرا

الباب الرابع: ضوابط النظر في أحكام النقاد على الرواة.

ممن استجاز لنفسه الكلام في الرجال، أو من نصب نفسه لذلك، ابتداء من صحابة رسول اهلل - صلى اهلل عليه وسلم - إلى عصرهم، ثم خص الحاكم (ت 405هـ)، المشهورين من المزكين لرواة الأخبار بمؤلف مستقل، فبلغ بهم أربعين ناقدا، وجعلهم على عشر طبقات، في كل طبقة أربعة منهم، ابتدأهم أيضا بطبقة الصحابة رضوان الله عليهم .

ثم جاء الذهبي (ت 748 هـ) فجمع أسماء النقاد في رسالة سماها: "ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل"، فبلغ بهم إلى عصره نحو سبعمئة وخمسة عشر ناقدا، رتبهم على طبقات، وهو يشير بعد كل طبقة - في الغالب - إلى أنه إنما يذكر من حضره اسمه، وقد ترك غيره، غير أن هؤلاء النقاد الذين ذكرهم الذهبي والذين لم يذكرهم ممن صدر منهم النقد ليسوا على درجة واحدة في كثرة النقد وقلته، فمنهم المكثر جدا، ومنهم من يعز النقل عنه، ثم ليسوا أيضا في منزلة واحدة في النقد، بل منهم من تكلم في نقده، إما مطلقا، أو في بعض الأحيان، والمشهورون منهم أيضا يوجد تفاوت بينهم في منهج النقد.

الباب الرابع: ضوابط النظر في أحكام النقاد على الرواة.

شروط الناقد للرواة لقبول قوله في غيره، تتلخص في خمسة شروط :

1 - الورع التام وتقوى الله تعالى، فلا يتكلم في شخص لعداوة بينهما ونحو ذلك، ولا يوثق شخصا لقرابة أو لصلة بينهما، ونحوه.

2 - أن يكون ثقة في نفسه، فلا يقبل قول من يتهم بالكذب، أو يرتكب مفسقا، أو من هو ضعيف في ضبطه وحفظه.

3 - الاعتدال والوسطية في المنهج، فلا يعرف عنه إسراف في الجرح، ولا تساهل مفرط في التعديل .

4 - الحفظ الواسع للروايات والطرق، ليتمكن بذلك من سبر حال الراوي، وتطبيق وسائل فحص الرواة عليه .

5 - الخبرة التامة في نقد الرواة، ومدارسة النقاد ومذاكرتهم، ليعرف بذلك ما يصلح أن يكون قدحا في الراوي، أو يكون مدحا له.

الباب الرابع: ضوابط النظر في أحكام النقاد على الرواة.

وتطبيق هذه الشروط على الناقد يتولاه النقاد أنفسهم، ومثال ذلك:

أربعة من النقاد كانوا في عصر واحد، وهم: يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، والفضيل بن دكين، وعفان بن مسلم البصري، فالأولان التف حولهما التلاميذ، وسألوهما أسئلة كثيرة جدا، وقيدوا كل حرف قالاه، وسجلوا مواقفهما العملية من الرواة، وتلاميذهما ممن لديهم ملكة نقدية، كأحمد، وابن معين، وابن المديني، وعمرو الفلاس، وزهير بن حرب، وغيرهم، فكانوا يراجعونهما فيما يرونه يحتاج إلى مراجعة، ويرفضون بعض آرائهما، فاعتبارهما من كبار النقاد، إذن نستطيع بذلك أن نقول إنه صدر عن مجموعة النقاد.

وأما الآخران فتلامذتهما هم أنفسهم تلامذة الأولين وليست منزلتهما في النقد كمنزلة الأولين، مع أن الظاهر كثرة كلامهما على الرواة، لكن لم يدون منه إلا القليل ولم يعتن بكال مهما كما فعل مع يحيى وعبد الرحمن، والذي أنزلهما هذه المنزلة هم تلامذتهم

الباب الرابع: ضوابط النظر في أحكام النقاد على الرواة.

النقاد أيضا، وقد بين علي بن المديني سبب ذلك، قال الآجُرِّي: قلتُ لأبي داود: بلغك عن عفان أنه ليكذب وهب بن جرير؟ فقال: حدثني عباس العنبري، قال: سمعت عليًّا يقول: أبو نعيم وعفان صدوقان لا أقبل كلامهما في الرجال، هؤلاء لا يدعون أحدًا إلا وقعوا فيه.

وهكذا يقال في النقاد قبل طبقة هؤلاء الأربعة وبعدها، إنما يبين منزلة الناقد في النقد: المعتنون به في وقتهم، المدركون له فاجتماع العشرات من النقاد على توجيه الأسئلة في الرواة إلى أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين مثلاً هو الشهادة لهما على جلالتهما في النقد، وعلو كعبهما فيه .

ثم إذا تحققنا من قبول الناقد واعتماده في الجرح والتعديل، صار قوله أيضا معتمدا في بيان منزلة غيره في النقد، ويكتفى بقوله، لا يشترط أن يبلغنا ذلك عن مجموعة من النقاد.

الباب الرابع: ضوابط النظر في أحكام النقاد على الرواة.

مصطلحاتهم في بيان كون الشخص ناقدا أو غير ناقد:

من ذلك قولهم: فلان من أصحاب الحديث، وربما قالوا: من كبار أصحاب الحديث، أو ليس من أصحاب الحديث، وقولهم: فلان يفهم هذا الشأن، أو فلان عارف، أو يعرف.

ويمكن للباحث أيضا أن يستفيد من كلام الأئمة المتأخرين، ممن اعتنى بكلام النقاد، وأدمن النظر فيه، كالذهبي، وابن عبد الهادي، وابن رجب، وابن حجر، فلهم كلمات في بعض النقاد يوضحون فيها مناهجهم، ومنزلتهم في النقد.

فالمتكلمون بنسبة توافر الشروط فيهم أو عدمه، على ثلاثة أصناف:

الصنف الأول : من عرفنا أنهم أخلوا ببعض الشروط، فمتى وصلنا عن أحد النقاد أنه أخل بشرط من هذه الشروط أو أكثر، بحيث لم يتوافر في الناقد، فينظر في هذا الشرط، ودرجة الإخال به.

الباب الرابع: ضوابط النظر في أحكام النقاد على الرواة.

فمن شروط ما يسقط الإخال به نقد الناقد بالكلية:

1- كونه ثقة في نفسه غير متهم بالكذب، فمتى اتهم الناقد في رواياته بالكذب والوضع سقط نقده، كما في حال أبي مريم عبد الغفار بن القاسم الكوفي، كان عارفا بالرجال، وهو أحد الذين تتلمذ عليهم شعبة في النقد، لكن آل أمره إلى أن اتهم بالكذب والوضع، ورموه بالتشيع المفرط، فأهملت أقواله، وربما ذكروها على سبيل الرد. مثل: عبد اهلل بن سلمة البصري الأفطس كان يتكلم بلا مبالاة، ويكذب الثقات الحفاظ، واتهم بالكذب، فترك حديثه ونقده.

2- وكذلك إذا تكلم في النقد دون خبرة وعلم، فال يقبل قوله.

وأما الشروط ما يضعف الإخال به قول الناقد، وإن لم يسقطه بالكلية:

1- مثل كون الناقد متكلما فيه، لكنه من قبل حفظه، فلم يتهم بالكذب، فهذا يقبل قوله إذا وافق غيره من النقاد المعتبرين، أو خلا

الباب الرابع: ضوابط النظر في أحكام النقاد على الرواة.

الراوي من توثيق وتضعيف سوى قول هذا الناقد، ومن أقوى الأمثلة على هذا الصنف أبو الفتح الأزدي.

الصنف الثاني : من لم يبلغنا عن النقاد بيان منزلته في النقد، وهؤلاء خلق كثير، غير أن أكثرهم من المقلين جدا من النقد، فهؤلاء يستأنس بكلامهم إذا وافق قول غيرهم من النقاد المعتمدين، أو لم يكن في الراوي غير ما ورد عنهم، وأما إذا عارض ولهم قول ناقد معتمد فلا التفات إلى نقده، مثال ذلك: الدراوردي معن بن القاسم.

الصنف الثالث: النقاد الذين توافرت فيهم شروط النقد، فاعتمد كالمهم في الرواة، وهم خلق كثير أيضا.

ويمكن تقسيم النقاد من حيث واقع الحال ، ثلاثة أقسام:

القسم الأول: غير المشهورين منهم وهم الذين تكلموا في الرواة على الندرة، مع إمامتهم ومعرفتهم بالنقد، بل منهم من تتلمذ

الباب الرابع: ضوابط النظر في أحكام النقاد على الرواة.

عليه من النقد من هو من النقاد المشهورين، مثل أبي كامل مظفر بن مدرك، وأبي سلمة الخزاعي، والهيثم بن جميل، تتلمذ عليهم أحمد وابن معين، وغيرهما في النقد، ومثل أبي سعيد مولى بني هاشم، تتلمذ عليه علي بن المديني .

ومن هذا القسم أيضا: عبد الله بن عثمان البصري صاحب شعبة، ويحيى بن آدم الكوفي، وقلة المروي عن الواحد من هؤلاء من النقد قد يكون ألنه هو لم يشأ استخدام علمه، وقد يكون لأسباب أخرى.

القسم الثاني : الذين اشتهر كلامهم في الرواة، ونقل عنهم - على تفاوت بينهم - ، قدر لا بأس به من النقد إذا ما قورنوا بالقسم الأول مثل سفيان الثوري، ومالك، ووكيع بن الجراح، والشافعي، وسليمان بن حرب، وأبي بكر بن أبي شيبة وغيرهم.

القسم الثالث: المشهورون بالنقد، الذين تكلموا في أكثر الرواة، أو في الكثير من الرواة، مثل شعبة، وعبد اهلل بن المبارك،

الباب الرابع: ضوابط النظر في أحكام النقاد على الرواة.

ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، والبخاري، وأبي داود، ويعقوب بن شيبة، والترمذي، وأبي حاتم، وأبي زرعة، ويعقوب بن سفيان، ، والنسائي، والعقيلي، وابن حبان، وابن عدي، وزكريا الساجي، والبزار، وصالح جزرة، والدارقطني، والحاكم، وغيرهم.

ومن هؤلاء من وصلنا كلامهم في الرواة المتكلم فيهم فقط، لكونهم صنفوا في ذلك، كالعقيلي، وابن عدي، أو في الثقات فقط كالعجلي فهذا الصنف بأقسامه الثلاثة عليه المعول في نقد الرواة، ومن لم يصلنا من كالمهم شيء - أو وصل القليل - يستفاد منهم من جهة أخرى، وهي انتقاؤهم واختيارهم لمشايخهم الذين يروون عنهم.

الأمور التي تحكم الناقد:

الأمر الأول: هناك عوامل عديدة تساهم في تكوين الناقد، وتنمية ملكته النقدية، ومن هذه العوامل، ما يلي:

الباب الرابع: ضوابط النظر في أحكام النقاد على الرواة.

1- الزمن الذي يعيش فيه.

2- والوسط الذي تربى فيه.

3- اطالعه على الطرق والروايات.

4- نظرته إلى الروايات وما وقع فيها من خلل.

5- آماله في تنقية السنة.

6- القدر الذي يمكن الوصول إليه في ذلك.

7- الصفات النفسية التي يتصف بها .

الباب الرابع: ضوابط النظر في أحكام النقاد على الرواة.

وقد أدى هذا إلى الاختلاف في المنهج الذي يحكم به على الراوي بعد استخدام وسائل الحكم عليه، فبعض الأئمة إذا سبر حديث الراوي فرآه يغلط في حديث أحديثين ليّنه وغمزه بذلك وهذا من التشدد.

وبعض الأئمة إذا روى عن الراوي اثنان ارتفعت جهالته، وقد جاء هذا عن محمد بن يحيى الذهلي، ووصف الناقد بالتشدد أو الاعتدال أو التساهل موجود في نصوص النقاد أنفسهم، في وصف بعضهم لبعض .

وبناء على ما تقدم في هذا الأمر تم تقسيم النقاد إلى ثلاث فئات:

الفئة الأولى : المتشددون في النقد، ويمثل لهم بشعبة، ويحيى بن سعيد القطان، والجوزجاني، وأبي حاتم الرازي، والنسائي .

الفئة الثانية: المعتدلون في النقد، وهؤلاء هم عامة أئمة النقد، كمالك، وابن المبارك، وابن مهدي، وأحمد، وابن معين، وابن

الباب الرابع: ضوابط النظر في أحكام النقاد على الرواة.

المديني، والبخاري، وأبي داود، وأبي زرعة، وابن عدي، وغيرهم.

الفئة الثالثة : المتساهلون في النقد، ويمثل لهم بالعجلي، والترمذي، ويعقوب بن سفيان، والبزار، والحاكم .

وهذا تقسيم إجمالي، فقد يوجد بين أصحاب الفئة الواحدة شيء من التفاوت، فمثال في الفئة الأولى ينفرد يحيى بن سعيد القطان بكونه أكثرهم تشددا .

والغرض من هذا التقسيم لخصه الذهبي بقوله بعد أن ذكر الفئة الأولى: "فهذا إذا وثق شخصا فعض على قوله بناجذيك، وتمسك بتوثيقه، وإذا ضعف رجال فانظر: هل وافقه غيره على تضعيفه؟ فإن وافقه، ولم يوثق ذاك أحد من الحذاق، فهو ضعيف، وإن وثقه أحد فهذا الذي قالوا فيه: لا يقبل تجريحه إلا مفسرا، يعني لا يكفي أن يقول فيه ابن معين مثال: هو ضعيف، ولم يوضح سبب ضع فه، وغيره قد وثقه، فمثل هذا يتوقف في تصحيح حديثه، وهو إلى الحسن أقرب".

الباب الرابع: ضوابط النظر في أحكام النقاد على الرواة.

يقال في المتساهل: إذا وثق شخصا قد ضعفه غيره من المعتدلين توقف في توثيقه، وإذا ضعف شخصا بعبارة لينة سهلة لم يعارض بها قوة عبارة من معتدل .

وأن التشدد هنا ليس معناه تضعيف من هو ثقة مطلقا، وليس التساهل توثيق الضعفاء مطلقا، وإلا لخرج المتشدد والمتساهل عن دائرة النقد المقبول، كما تقدم قريبا شرح هذا وإنما المقصود بالتشدد أن الراوي محلٌ للنقد والتجريح بأمر يسير، لا يخرجه عن دائرة التوثيق، فينزله المتشدد عن ذلك، أو يكون محال للنقد والت جريح بأمر متوسط، فينزله المتشدد إلى التضعيف، وهكذا

يقال في التساهل، يوثق المتساهل من هم عند الأئمة المعتدلين في المراتب المتوسطة، أو يختار في تجريح الضعيف جدا والمتروك عبارات سهلة لينة، كلين الحديث، أو ليس بالقوي.

الأمر الثاني: العوامل المساعدة التي تجعل الناقد حكمه أقرب إلى الصواب من غيره ممن لم يتهيأ له ذلك، ومن هذه العوامل:

الباب الرابع: ضوابط النظر في أحكام النقاد على الرواة.

1- قرب الزمن بين الناقد وبين الراوي.

2- قرب المكان.

3- القرب في أمور أخرى، كالقرابة، أو الرفقة في طلب الحديث، كما في قول ابن معين لما بلغه أن سعدويه يثني على داود بن عمرو الضبي، قال: " سعدويه أعرف بمن كان يطلب الحديث معه منا".

الأمر الثالث: وهو ضد الذي قبله، أي أن الناقد ـ مع إمامته في النقد وتقدمه فيه في الجملة ـ قد يظهر في نقده لبعض الرواة تخلف شرط من شروط الناقد الماضية، فيعامل حينئذ في نقده هذا كما لو كان الشرط قد تخلف فيه جملة، فيقدم كالم غيره عليه، ويتأنى في اعتماده إذا لم يكن فيه جرح ولا تعديل لغيره، **وله صور، منها:**

1- التحامل على الراوي: إما بسبب اعتقاده هو لمذهب مخالف لما عليه أولئك، أو غيره من الأسباب المختلفة ومن غريب السبب

الباب الرابع: ضوابط النظر في أحكام النقاد على الرواة.

قال ابن الجنيد: سمعت يحيى بن معين وذكر أبا مسهر فقال: «كان يبغض الموالي، قال لي يوماً: (عندك حديث في الموالي في عيبهم؟) » ، قلت ليحيى: فمن كان أبو مسهر؟ قال: «كان عربياً غسانياً».

وقد يكون التحامل على شخص بعينه، وأكثر ما يكون هذا بين الأقران وقد يصدر من الواحد منهم في حال الغضب، أو مقابلة إساءة بمثلها ما يعرف منه أن الناقد لم ينصف، ولهذا قال غير واحد من الأئمة إن كلام الأقران بعضهم ببعض يطوى ولا يروى.

2- المحاباة، وهو ضد الذي التحامل :كأن يكون شيخا له، أو رحل إليه، أو تفرد عن أقرانه بالرواية عنه، أو أحسن إليه.

وهاتان الصورتان: - التحامل، والمحاباة - كالقطرة في البحر، فهما نادرتان جدا بالنسبة لعموم كلام النقاد في الرواة.

3- **قلة الخبرة بالراوي:** وقد يكون هذا في راو بعينه، يظهر أن الناقد لم يتمكن من وسيلة الحكم عليه كما ينبغي، ومع ذلك

الباب الرابع: ضوابط النظر في أحكام النقاد على الرواة.

أصدر حكمه عليه، **ولهذا الأمر قرائن، منها:**

- منها أن يكون نظر في بعض حديثه.

- منها أن يستنكر عليه شيئا، والعهدة فيه على غيره، وكأن يذكر الناقد في ترجمته أحاديث ليست له، وإنما هي لآخر يوافق اسمه، اشتبها عليه، كم في صنيع ابن عدي في ترجمة (عثمان بن عبد الرحمن البصري).

- وكذلك إذا ظهر من كلام الناقد أنه تناقض في حكمه على الراوي، كما يقع من ابن حبان كثيرا، حيث يذكر الراوي في "الثقات"، وي ذكره في "المجروحين" بعبارة شديدة.

وهذه الصورة، قلة الخبرة بالراوي: يفزع إليها كثيرا حين يتفرد الناقد عن الجمهور في حكمه على راو، ولم يظهر لذلك سبب بين، فتلقى عهدة ذلك على أن الناقد لم يحكم نظره في هذا الراوي، وربما كان في كلام الناقد ما يشير إلى إنه لا يخبره أحد.

الباب الرابع: ضوابط النظر في أحكام النقاد على الرواة.

رابعاً: دلالة النص:

والنظر في دالة النص وماذا يفيد يتقدمه شيئان مهمان:

أحدهما : النظر في النص من جهة كونه قصد به الجرح أو التعديل، أو لم يقصد به ذلك، ومعنى هذا أن هناك نصوصا يذكرها بعض الأئمة ال صلة لها بالجرح والتعديل، تتعلق بأمور أخرى في الراوي أو المروي ثم يخرجه من ينظر فيه عن دلالته إلى الجرح والتعديل، وعكس ما تقدم، أن يكون النص دال على جرح أو تعديل ثم يخرجه من ينظر فيه عن دلالته إلى معنى آخر.

الثاني: نصوص أئمة النقد في الرواية ـ وكذا في الأمور الأخرى المتعلقة بنقد السنة ـ يجب فهمها وتنزيلها على أساس مصطلحاتهم هم، لا على أساس آخر.

الباب الرابع: ضوابط النظر في أحكام النقاد على الرواة.

وربما يواجه الباحث في قضية تنزيل اللفظة على مصطلح أئمة النقد أنهم استخدموا المصطلح الواحد في معنيين مختلفين فيتضاعف الجهد حينئذ، ويلزمه مزيد تأن ونظر، فمن ذلك مصطلح (التخليط) قد يراد به الاختلاط الذي هو التغير، وقد يراد به الاضطراب والخطأ، ومنه أيضا مصطلح (الكذب) استخدمه النقاد بمعنى تعمد الكذب، واستخدموه بمعنى الخطأ، وبينهما فرق. ومما يواجه الباحث أيضا أن تكون العبارة غير داخلة في مصطلح عام، ويتحقق الباحث من كونها جرحا أو تعديلا في الراوي، ولكن تحديد المراد به بها على وجه الدقة يقع فيه اختلاف.

فهذه طريقة معروفة لأئمه النقد يختصرون بها الكلام، فإذا لم يمكن حمل الكلام على ظاهره يلجأ إليها، وكذلك إذا أمكن حمله على ظاهره وكان هناك قرينة على أن الظاهر غير مراد، ومن لم يفهم طريقتهم يظن في الكلام سقطا.

ويلاحظ أن كل ما تقدم في هذا المبحث كان في الحديث عن عبارات تصدر من النقاد لا تدخل تحت مصطلح معين في الجرح والتعديل، يتأكد الباحث منها هل فيها جرح أو تعديل، أو ليس كذلك، وإذا كان فيها جرح أو تعديل فمن أيهما؟ وما درجته؟

الباب الرابع: ضوابط النظر في أحكام النقاد على الرواة.

وفي عبارات تدخل تحت مصطلح للأئمة لكنه من المصطلحات غير ا لمشهورة، وقد يكون يستخدم في معنيين، فالباحث ملزم في كل ما تقدم أن ينعم النظر، ويدقق في العبارة، حتى يصل إلى المعنى الذي أراده قائلها، أو يقارب ذلك، ولا يشطح بعيدا.

وسبب الحاجة إلى ذلك : أن النقاد في ذلك العصر لشيوع النقد وكون المستمع لهم من أهل النقد أيضا - يطلقون أحكاما على الرواة ولا يريدون بها الحكم المطلق الذي تفيده بناء على الاصطلاح العام، فتنزيلها عليه مباشرة وقبل النظرة الشاملة قد يؤدي إلى خلل في الحكم النهائي على الراوي، وكثيرا ما ينتج عن هذا التنزيل بروز اختلاف بين كالم الناقد الواحد، أو بين كالم النقاد، ربما أحوج إلى تضعيف رواية، أو نسبة ناقد إلى التشدد أو التساهل، أو إلى قلة الخبرة بالراوي، والحقيقة أنه لا وجود للاختلاف أصلاً.

ولتقريب فهم هذا الموضوع رأيت أن أجمع شتات الكلام فيه في جهتين، إذا راعاهما الباحث، ودقق النظر فيهما أمكنه التعامل مع

الباب الرابع: ضوابط النظر في أحكام النقاد على الرواة.

مع كلام النقاد بسهولة.

الجهة الأولى : الراوي نفسه:

فينظر الباحث في الراوي الذي يريد دراسة أقوال النقاد فيه هل وثق في بعض حالاته، وضعف في البعض الآخر؟ فإن كان كذلك أمكن تنزيل التوثيق المطلق أو التضعيف المطلق مما ظاهره التعارض على الجانب اللائق به .

وتجزئة حال الراوي قد يكون في أصل شرطي العدالة والضبط، بأن يكون متكلما في الراوي في أحدهما، موثقا في الآخر، وقد يكون في الضبط فقط وتفاوته في الراوي، إما في الزمان، أو المكان، أو الشيوخ، أو بين كتاب الراوي وحفظه، ونحو ذلك.

الباب الرابع: ضوابط النظر في أحكام النقاد على الرواة.

الجهة الثانية:

كلام النقاد أنفسهم، وتوسعهم في استخدام الألفاظ، والخروج بها عن الاصطلاح العام لها، وأكثر ما يكون ذلك بين ألفاظ التعديل نفسها، أو بين ألفاظ الجرح.

فنرى كثيرا استخدام لفظ ثقة، وصدوق، وليس به بأس، وصالح الحديث، ونحو ذلك، كل منها في معنى الآخر، مع أنها في الأصل على مراتب متفاوتة، كما مضى شرحه سابقاً، فهذا في التعديل.

ومثل هذا يقال في عبارات الجرح، يتوسعون في استخدامها، فكلمة ضعيف، يطلقونها على من ضعفه محتمل، وعلى من هو شديد الضعف، بل ربما أطلقها الناقد على من هو متهم بالكذب عنده، وكذلك ليس بقوي.

الباب الرابع: ضوابط النظر في أحكام النقاد على الرواة.

ولا شك أن التوسع في عبارات التعديل، أو في عبارات الجرح أمره سهل بالنسبة للتوسع في عبارات الجرح والتعديل معا، فإن هذا موجود أيضا في كلام النقاد، وخاصة بين أدنى عبارات التوثيق، وأعلى عبارات الجرح، وقد يقع بين عبارات التوثيق العالية، وبين عبارات الجرح، وهذا يحتاج إلى مزيد انتباه وتأمل، فكلمة ثقة، وصدوق، ولا بأس به - قد يطلقها الناقد على راو ضعيف، ولا يعني بذلك ارتفاعه عن الضعف، وإنما يعني أن له حظا من وصف الثقة رفعه عن أن يكون متروك الحديث، وهكذا يقال في عبارات الجرح، مثل ضعيف، أو ليس بقوي - قد يطلقها الناقد على راو ثقة عنده، ويقصد أن فيه شيئا من الضعف، فليس هو في المرتبة العليا من الثقة.

ويظهر مما سبق لقضية توسع النقاد في استخدام الألفاظ أنه يتبين بعد جمع أقوال الناقد كلها، وضمها إلى أقوال النقاد الأخرى، ومع هذا فهناك أحوال يكثر فيها استخدام التوسع في الألفاظ، فالبد أن يقف ا لباحث معها لأول وهلة، وإن كان لم ينظر بعد في أقوال الناقد الأخرى، وفي أقوال النقاد الآخرين، وهذه الأحوال هي:

الباب الرابع: ضوابط النظر في أحكام النقاد على الرواة.

أولا: حكاية أقوال النقاد: كأن يحكي التلميذ قول شيخه، أو يحكي الناقد قول ناقد آخر، كما قال ابن عدي في ترجمة بشر بن نمير:" وهو ضعيف كما ذكروه".

ثانيا: التوثيق والتضعيف الجماعي: وأعني به أن يصف الناقد مجموعة من الرواة جملة واحدة بأنهم ثقات، فهذا يقع التسامح فيه كثيرا، فقد يكون بينهم من هو في درجة الصدوق، أو صالح الحديث، بل قد يكون فيهم سيء الحفظ، والضعيف غير المتروك، وهكذا يقال في التضعيف، قد يصف الناقد جماعة من الرواة بوصف واحد، وبينهم عند التدقيق تفاوت، **ومن صور هذا :**

- قول النقاد: شيوخ فلان كلهم ثقات، أو إذا روى فلان عن شيخ وسماه فهو ثقة، أو فلان لا يروي إلا عن ثقة، ونحو ذلك.

- أن يسأل الناقد عن جماعة من الرواة كالإخوة - مثال - ، أو يذكرهم ابتداء، فيصدر حكما شاملا لهم، بتوثيق أو تضعيف، وقد يكون بينهم تفاوت في الدرجة حتى عند الناقد نفسه.

الباب الرابع: ضوابط النظر في أحكام النقاد على الرواة.

- قول الناقد في ذكر مخالفة لراو: خالفه حفاظ ثقات، أو خالفه ثقات، ثم يسردهم.

- وصف الناقد لرواة إسناد بأنهم ثقات، فهذا يكثر منه البزار، والدارقطني، وغيرهما .

ومما يتنبه له في قضية الأحكام الجماعية أن بعض الناقلين لأقوال النقاد قد يذكر قول الناقد في الراوي مفردا، وعند التدقيق يتبين أنه إنما حكم عليه بهذا الحكم مجموعا مع غيره .

ثالثا: التوثيق والتضعيف النسبي: ويقصد به أن الناقد حيث يصدر حكمه على الراوي لم يصدره بإطلاق، بل قصد به حالة معينة للراوي، أو قاله وهو يقارنه بغيره، فهذا الحكم تارة يكون على ظاهر اللفظ، وتارة يكون بملاحظة النسبية، وهو المراد هنا

ويندرج تحته ثلاث صور :

الباب الرابع: ضوابط النظر في أحكام النقاد على الرواة.

الصورة الأولى: توثيق الراوي أو تضعيفه في شيء معين، كروايته عن شيخ بعينه، أو عن أهل بلد معين.

فهذا لابد فيه من التدقيق في كالم الناقد؛ إذ يحتمل أن تكون النسبية مقصودة، فقد يكون الراوي في الحال الذي وثق فيه في أعلى مراتب التعديل فتضعيفه حينئذ في بعض حالاته لابد أن يراعى فيه حالته العامة إذ يحتمل أن يكون مقصود الناقد أنه في تلك الحالة دون ما هو عليه الراوي أصلا، لا تضعيفه على ما جرى عليه الاصطلاح وعكسه كذلك أن يقوى الراوي في بعض حالاته بالنسبة للبعض الآخر، فعند تحديد درجة الراوي في إحدى حالتيه البد - بالإضافة إلى التدقيق في ألفاظ الناقد نفسها من مراعاة حاله الأخرى، ويتأكد هذا إذا كان الناقد قد استخدم أفعل التفضيل، فقد تكون على غير بابها أصلاً.

الصورة الثانية : مقارنة الراوي بغيره، فقد درج النقاد كثيرا على القيام بالمقارنة بين الرواة، إما لأنهم سئلوا عنهم جميعا، أو لتقريب مرادهم للسامع.

الباب الرابع: ضوابط النظر في أحكام النقاد على الرواة.

تلك المقارنات يلزم الاستفادة منها جيدا ملاحظة النسبية فيها، فالناقد بصدد مقارنة بين راويين أو أكثر، وال شك أن هذا يختلف عن إطلاق حكم مستقل في الراوي ومراعاة النسبية هنا تكون أوال بالتدقيق في كالم الناقد، إذ يحتمل أن يكون أقحم في المقارنة أمورا أخرى غير درجة الراوي، مثل كثرة محفوظه، أو صالحه وفضله، أو فقهه، أو نحو ذلك، ثم - وهذا هو المهم - تراعى النسبية في ألفاظ الناقد المتعلقة بدرجته في الرواية؛ إذ قد يطلق الناقد توثيق أحدهما ومقصوده بالنسبة للآخر، ولو حكم عليه مفردا لم يوثقه، أو يضعفه كذلك ومقصوده بالنسبة للآخر.

أحكام النقاد على راو - وإن جاءت مطلقة - تتأثر كثيرا بمن حوله، فإذا كان الراوي له أقران من الحفاظ الأثبات، أو كان أهل بيته كذلك، وهو دونهم قليلا، بدا الكلام فيه أشد مما يناسب حاله لو كان فردا، ذلك أن الناقد حين يطلق القول فيه في ذهنه قوة أقرانه، أو أهل بيته، وقد يفهم ذلك من السؤال الذي طرح عليه، وعكسه كذلك، قد يقوى النقاد راويا، وهم يلاحظون أقرانه، أو أهل بيته ممن هم دونه، وهذه مسألة دقيقة، بحاجة إلى مزيد تأمل.

الباب الرابع: ضوابط النظر في أحكام النقاد على الرواة.

ومما يحتاج إلى التنبه له أيضاً في المقارنة بين الرواة وهو استخدام النقاد كثيرا أفعل التفضيل، وهي تتفاوت تفاوتا كبيرا بحسب من قيلت فيه، بل ربما كانت على غير بابها، وقد يحتاج الناقد إذا استخدمها إلى بيان مراده، خشية أن يفهم منها معنى آخر، فقد يقول الناقد: فلان أوثق من فلان، ثم ينبه إلى أن الأدنى أيضا ثقة، خشية أن يفهم من كلامه غير ذلك.

الصورة الثالثة: تتركب من الصورتين السابقتين، فالراوي يقارن بغيره ولكن في حالة معينة كروايتهم عن شيخ معين، أو في التحديث من الحفظ والكتاب، أيضا تلاحظ فيه النسبية **وذلك من جهتين**:

أولا من جهة احتمال أن يكون المقارن لحظ معنى آخر غير القوة في الرواية، مثل كثرة الرواية عن الشيخ، أو العلم بأحواله، ونحو ذلك، **وثانيا** - وهو المقصود هنا - أن يكون المقارن حين أطلق العبارة أراد حال أحدهما بالنسبة للآخر في الشيء الذي جرت المقارنة فيه بينهما، فلابد من ملاحظة حال كل منهما مفردا، وحال من وضع أساس للمقارنة، وعطف عليه الآخر .

الباب الخامس: تمييز رواة الإسناد.

أولا: كثرة وقوع الاشتباه بين الرواة :

المتتبع لرواية المأثور ونقده يلاحظ بسهولة وقوع الاشتباه والخلط بين الرواة، ويقع مثله أو أكثر منه في التعريف بالأعلام والأشخاص، والغرض من هذا الأمر أن يدرك أمورا ثلاثة وهي:

الأول: أن الوقوع في مثل ذلك أمر معتاد، وقع فيه أئمة كبار، فلا ينبغي أن يستوحش الباحث إذا صدر ذلك منه، وكون هذا أمرا معتادا لا عيب فيه مشروط بأن لا يكثر صدوره من الباحث، فإذا كثر منه فهو عيب ولا شك، وكذلك هو عيب - وإن قل - إذا كان الخلط بين رواة أو أعلام متميزين جدا في القضية المعينة التي بين يدي الباحث، فلم يكن هناك سبب يوجب اللبس، ومثله إذا صاحبه عيوب أخرى في البحث والدراسة اجتمعت فأفقدت صاحبها الهيبة العلمية، وحالت دون الوثوق بما يثبته من معلومات.

الباب الخامس: تمييز رواة الإسناد.

الثاني: أننا إذا عرفنا وجود احتمال قوي للوقوع فيه من أي شخص كان، وبال استثناء، أوجب ذلك على الباحث إذا رأى صدوره من إمام أو باحث آخر أن ال يشنع عليه، ويطلق من العبارات ما يوحي بتهكمه واستغرابه، أو يكثر من وضع عالمات التعجب، كما يفعله بعض الباحثين، وليشتغل الباحث بنفسه، فقريبا سيوجد منه ذلك، وربما يكون قد وجد منه في بعض بحوثه وهو لا يشعر .

الثالث: من يطلع على النماذج السابقة وغيرها ينبغي أن يوجد ذلك في نفسه خيفة، وأن يحركها لمزيد الاهتمام بتمييز الرواة، والبعد ـ ما أمكنه ـ عن الخلط بينهم، وأن يتعرف على أسباب وقوع الاشتباه بين الرواة، وعلى الوسائل التي تعين على التمييز بينهم، فإلى المبحثين التاليين .

الباب الخامس: تمييز رواة الإسناد.

ثانيا: أسباب وقع الخلط بين الرواة:

يقع الخلط بين الرواة لأسباب عديدة، بعضها يرجع إلى الرواة أنفسهم، وهذه بالتأمل وتدقيق النظر يمكن أن تعود في جملتها إلى سبب واحد، وهو: اشتراك الراوي مع غيره في صفة أو أكثر، كأن يشتركا:

- في الاسم واسم الأب والجد،
- وفي الكنية، أو في بعض ذلك،
- وفي الطبقة،
- وفي الشيوخ والتلاميذ .

الباب الخامس: تمييز رواة الإسناد.

ثم الاشتراك في الاسم والكنية :

➢ قد يكون وقع اتفاقا دون قصد، كما هو الغالب،

➢ وقد يكون ذلك بفعل بعض الرواة، بأن يسمي الراوي أو يكنيه بما يشتبه فيه مع غيره، وهو ما يعرف بتدليس الشيوخ، وربما كان أحدهما ثقة والآخر ضعيفا.

والاشتراك في الاسم أو الكنية كثيرا ما يكون جزئيا، بحيث لو ذكر اسمه مع اسم أبيه، أو مع اسم أبيه واسم جده، أو ذكر اسمه مع كنيته لتميز، لكن الرواة يقتصرون على الأقل، فيقول الراوي: حدثنا سفيان، أو حدثنا حماد، أو حدثنا حجاج، وهناك جماعة بهذا الاسم، وأطلق الأئمة على هذا النوع اسم: المهمل، وقد أكثر البخاري من استعماله في "صحيحه"، واقتصار الرواة على الأقل الغرض منه الاختصار في الغالب الأحوال، وقد يفعل الراوي ذلك لإيهام، ولكي يشتبه بغيره، وهو أيضا نوع من تدليس

الباب الخامس: تمييز رواة الإسناد.

الشيوخ، يعظم خطره إذا كان أحد الراويين ثقة، وكان الآخر ضعيفا .

والاشتراك في بعض الصفات بين الرواة أهم سبب في حدوث الاشتباه في أصل الترجمة، بمعنى أن يقع الاشتباه بين شخصين هل هما راو واحد أو اثنان؟ ومع تميز الراويين ال يزال هذا السبب يوجب الاشتباه فيقع الخلط بينهما في الإسناد المعين .

ثم إن الاشتراك في الاسم قد يكون سببه :

- **تصحيفا في الاسم:** فيؤدي ذلك إلى اشتباهه بآخر، وتفسيره به خطأ، وقد كان التصحيف في المخطوطات كثيرا، ثم ازداد في عصر الطباعة، ولا سيما في الطبعات التجارية للكتب، فيتحول - مثال - اسم شعبة إلى سعيد، وبسر إلى بشر، وبريد إلى يزيد، وعبيد الله إلى عبد الله، أو العكس .

الباب الخامس: تمييز رواة الإسناد.

- **تفريق الاسم الواحد، أو جمع الاسمين**: فلفظ (بن) يتحرف كثيرا إلى (عن)، فيتفرق الاسم، والعكس كذلك، وقد لاحظ الأئمة أثر التصحيف في الاشتباه بين الرواة، فنبهوا عليه، كما قال ابن محرز: "سمعت يحيى بن معين وقيل له حريز بن عثمان يحدث عن عبد الله بن بشر، قال نعم وعن عبد الله بن بسر.

ومن مسببات الخلط بين الرواة يصحبها في الغالب سبب جوهري يعود إلى الناقد نفسه وهو:

الاستعجال في تحرير المعلومة، وقد تكون هذه صفة ملازمة للباحث، كما هو شأن بعض الباحثين، فتطغى على بحثه كله، تفقده قيمته، وقد يكون وقع ذلك في قضية معينة، أو إما بسبب ضيق الوقت، أو تقليد الغير ممن وقع في الخطأ .

الباب الخامس: تمييز رواة الإسناد.

ثالثاً: الوسائل المساعدة على تمييز الرواة:

هناك وسائل عدة تعين الباحث على تمييز الرواة، يعتمد حسن الاستفادة منها على جهد الباحث، ومدى اطالعه عليها، ودقته في التعامل معها، ويمكن تلخيص هذه الوسائل في ستة أنواع :

النوع الأول: الولادة والوفاة : من أهم وسائل تمييز الرواة وعدم الخلط بينهم النظر في ولادة الراوي الذي وقع في البال أنه هو الذي في الإسناد، والنظر كذلك في وفاة من فوقه في الإسناد، للتأكد من إدراكه له، ثم في وفاة هذا الراوي وولادة من دونه في الإسناد، للتأكد أيضا، وإن لم يتهيأ في الحالتين أو إحداهما معرفة سنة الولادة والوفاة فيلجأ إلى تحديد الطبقة، بالاستعانة بالكتب التي لها عناية بذلك.

النوع الثاني: الشيوخ والتلاميذ: كثيرا من الرواة وإن اشتركوا في الاسم والطبقة قد ينفرد بعضهم عن بعض في الأخذ عن بعض الشيوخ، أو في رواية بعض التلاميذ عنه ، **ولهذا أسباب كثيرة :** منها اختلاف البلدان والرحلة والتفاوت السن.

الباب الخامس: تمييز رواة الإسناد.

وقد قام الأئمة بجهد كبير جدا في تتبع شيوخ الراوي، والآخذين عنه، والتقاط ذلك من الأسانيد المتفرقة ، ولا يختلف اثنان على أن أوفى من جمع شيوخ الراوي والآخذين عنه هو الامام المزي في كتابه: "تهذيب الكمال في أسماء الرجال" ، إلا أنه قد فاته عدد منهم، ذكر طائفة منهم مغلطاي في كتابه الذي أكمل به كتاب المزي وأسماه:" إكمال تهذيب الكمال".

فإذا أراد الباحث تمييز رواة إسناده بهذه الطريقة ابتدأ من أحد رواة الإسناد ممن هو واضح لا يشتبه بغيره، كالصحابي، أو شيخ المؤلف إن كان كذلك، أو راو من وسط الإسناد، ثم انطلق من الراوي الذي اختاره صعودا في تمييز من فوقه في الإسناد ونزولا في تمييز من دونه في الإسناد، فكل حلقة من سلسلة الإسناد تساعد في الكشف عن الحلقة التي فوقها والتي دونها.

ويعترض الباحث في تطبيقه لهذه الوسيلة في تمييز الرواة **عدة إشكالات، منها أن كثيرا من** الرواة يأتون في الأسانيد بكناهم كأن يقول الراوي: حدثنا أبو خالد، أو أبو معاوية، أو يأتون منسوبين إلى آبائهم من غير تسميتهم، كأن يقول: حدثنا ابن شهاب،

الباب الخامس: تمييز رواة الإسناد.

أو إلى قبيلة أو بلد أو حرفة، مثل: حدثنا التيمي أو الخفاف، وربما جاء الراوي بلقبه، كأن يقول: حدثنا الأعمش، أو غندر.

ومن الإشكالات أيضا أن حصر الشيوخ والتلاميذ أمر متعذر، وحينئذ فقد يكون فات المزي ومغلطاي ذكر راو في شيوخ من روى عنه، وهو له رواية عنه قد تكون هي التي مع الباحث، ومثله في التلاميذ، فينقطع التسلسل على الباحث.

ومن الإشكالات أيضا أن يجد في ترجمة الراوي أكثر من شي خ يوافق من فوقه في الإسناد، أو في تلاميذه كذلك، كأن يكون الإسناد فيه عطاء، عن ابن عباس، فإذا ذهب إلى ترجمة ابن عباس وجد فيها أربعة ممن اسمه عطاء يروون عن ابن عباس، وهذا الإشكال يمكن تجاوزه بإحدى طريقتين:

الأولى : مشروطة بأن يكون الإسناد الذي مع الباحث من أحد كتب الأئمة الستة، وذلك أن الإمام المزي التزم أن يذكر فوق كل شيخ من شيوخ صاحب الترجمة من أخرج للمترجم له عن ذلك الشيخ، بالرمز لهم، وفوق كل تلميذ من تلاميذ المترجم له

الباب الخامس: تمييز رواة الإسناد.

من أخرج روايته عن المترجم له منهم، بالرمز لهم كذلك، وهذه الرموز وضعها طابعوا الكتاب بعد اسم الشيخ أو التلميذ، فإن كانت رواية المترجم له عن ذلك الشيخ، أو رواية التلميذ عن المترجم له خارج هذه الكتب أغلفه المزي دون رمز ، فبإمكان الباحث أن يستفيد من هذه الرموز لتحديد الراوي الذي في الإسناد .

الثانية : الرجوع إلى من دون الراوي الذي وجدنا جماعة يتفقون في اسمه، للنظر عمن يروي منهم؟ أو مراجعة تراجمهم، للنظر عن أيهم يروي؟ ويستمر الإشكال إذا كان من دون ذلك الراوي يروي عن اثنين أو أكثر ممن اتفقوا في الاسم، ويمكن

تجاوز هذا عن طريق الرموز، كما تقدم آنفا، وإن لم يمكن فيبقى الإشكال دون أن يحل عن طريق النظر في التلاميذ والشيوخ، ولابد من الاستعانة بوسيلة أخرى .

الباب الخامس: تمييز رواة الإسناد.

النوع الثالث: كتب الأطراف: والمقصود بها الكتب التي ألفها الأئمة في ترتيب أحاديث كتاب، أو كتب معينة على الأطراف، بذكر طرف من الحديث أو ما يدل عليه، مرتبين أطرافها على الأسانيد، ابتداء من الصحابة رضوان الله عنهم 0

وبعد أن يصل المؤلف إلى نهاية تفريعه يسوق أحاديث الراوي بذكر أطرافها، مراعيا طريقة معينة في ترتيبها، ويسوق مع كل حديث أسانيد المؤلفين الذين أخرجوا الحديث، إلى أن يصل بها إلى الراوي الذي انتهى التفريع إليه فينص على ذلك بقوله: (عنه به)، أو (عنه بهذا)، وهذه الأسانيد منهم من يسوقها بألفاظ الأداء كما هي في تلك الكتب، ومنهم من يسوقها بالعنعنة مساقا واحدا، وقد بذل الأئمة جهدا كبيرا في تمييز الرواة وتسميتهم، فغدت كتب الأطراف وسيلة مهمة بالنسبة للباحث تعينه على تمييز رواة إسناده.

ولا ينبغي أن يغيب عن البال أن مؤلفي كتب الأطراف قاموا بتوزيع الأحاديث على رواتها مستعينين حين يشتبه الرواة بمجموعة

الباب الخامس: تمييز رواة الإسناد.

من وسائل تمييز الرواة التي يجري الحديث عنها الآن، وأهمها وسيلة جمع الطرق الآتية بعد هذه، فحينئذ نعتمد على آراء هؤلاء هو اعتماد بالواسطة، بمعنى أنني قلدت من ذهب إلى أن الذي في الإسناد هو فلان .

يدل على ما تقدم أن أصحاب كتب الأطراف يختلفون فيما بينهم في تعيين الراوي وتسميته، وربما اختلف رأي الإمام الواحد.

رابعاً: طرق الحديث الأخرى:

من أهم وسائل تمييز الرواة ولا سيما حين يشتد الاشتباه النظر في الطرق الأخرى للحديث، فقد يوجد في بعض الطرق زيادة بيان لأحد الرواة كان مشتبها مع غيره في الطريق الذي مع الباحث، فتميز بالطريق الجديد .

والطرق التي يحصل بها تمييز الرواة على قسمين :

الباب الخامس: تمييز رواة الإسناد.

القسم الأول : الطرق إلى المؤلفين، وأعني بها الروايات عن المؤلف صاحب الإسناد الذي مع الباحث، فقد يوجد في بعض الروايات لكتاب من كتب السنة ما يفسر من كان مهملا في الرواية أخرى، ولا سيما مع تعدد الروايات وتشعبها، كما في "صحيح البخاري " مثال، أو "سنن أبي داود".

القسم الثاني : الطرق بعد المؤلفين، وأعني بها متابعات رواة الإسناد، إما عند المؤلف صاحب الإسناد الأصل، أو في كتب أخرى، فمن جاء مهملا في رواية قد يأتي مفسرا في رواية أخرى.

وهنا يجب التنبيه على أمرين: **الأمر الأول**: يقوي تفسير الراوي المشتبه به إذا جاء ذلك في متابعة للراوي عن الراوي عنه، أو في متابعة لمن دونه في الإسناد، ويضعف هذا التفسير إذا كانت المتابعة للراوي عن المشتبه به، **الأمر الثاني**: رغم أهمية الاعتماد على الطرق الأخرى في تمييز رواة الإسناد إلا أن الباحث ملزم بتدقيق النظر حين يعتمد على هذه الوسيلة.

الباب الخامس: تمييز رواة الإسناد.

إذ يتطرق إليها الضعف من جهتين :

- **الجهة الأولى**: تعارض الطرق في تفسير الراوي المهمل، وحينئذ فالبد من التأني في الجزم بتفسير معين، والبحث عن مزيد مرجحات وقرائن .

- **الجهة الثانية**: التفسير المخطئ للراوي من قبل أحد رواة الإسناد، ومعنى ذلك أنه قد يكون مع الباحث راو غير مفسر، مشتبه بغيره، فيقف على إسناد آخر للحديث وفيه تفسير ذلك الراوي بما يتميز به عن غيره، لكن هذا التفسير بعد التأمل يتبين أنه مخطئ .

وإذا أدرك أن رواة الإسناد هم من جملة نقاد السنة في كثير من الأحيان، فكما يجتهد الدارس للإسناد في تفسير راو، وقد يخطئ في ذلك . وربما أقحم اجتهاده في أثناء الإسناد، فيسوق الإسناد مفسرا من أحد مصادر التخريج، مع أن التفسير ليس في المصدر

الباب الخامس: تمييز رواة الإسناد.

يجتهد أحد الرواة فيفسر راويا ممن فوقه، وقد يخطئ في ذلك أيضا، وربما أمكن تحديد من قام بتفسير الراوي، وربما لم يمكن ذلك، وأما وقوع الخطأ في التفسير من أحد الرواة ممن دون الراوي عن المشتبه به فله أمثلة كثيرة، وقد يكون سبب الخطأ في التفسير تصحيف وقع في النص.

وقضية خطأ الراوي في تفسير راو ممن فوقه في الإسناد أمر مشهور جدا عند النقاد، وهو يندرج تحت عموم أخطاء الرواة على من فوقهم، مثل تغيير صيغة تحديث، أو زيادة راو، وغير ذلك، وكان بعض الأئمة يوصي بالستر على الواهم، ومعناه إغفال موضع الخطأ إن أمكن، فيحذف النسبة ـ مثال ـ إن كانت خطأ ، كما في قول البرذعي: قال النفيلي: سترت على زهير أحاديث مما وهم فيها، ورأيته يومي إلى هذا غير مرة، أن الفهم يجب عليه إذا وهم شيخ جليل في شيء أن يستر عليه ، ولا يحدث به عنه على الوهم.

الباب الخامس: تمييز رواة الإسناد.

خامساً: النظر في متن الحديث وإسناده :

ومعناه أنه إذا اشتبه على الناقد راو في الإسناد فإنه ينظر في متن الحديث وفي إسناده، لعل فيهما ما يفيد في تعيين هذا الراوي، فقد يكون صاحب الحديث معروفا به مشهورا عنه، وقد يكون الناقد يميز أحاديث الراوي من أحاديث من اشترك معه في الاسم أو قاربه في الرسم، وقد يستدل بنكارة المتن أو الإسناد على ترجيح تفسير الراوي وتمييزه، ويتأكد انفرادهم باستخدام هذه الوسيلة إذا كانت هي الدليل المعتمد عليه، أما إذا كانت هذه الوسيلة بمساعدة وسيلة أخرى فالأمر أخف .

سادساً: ضوابط في تمييز الرواة :

اهتم الأئمة بموضوع الاشتباه بين الرواة، فعالجوا ما قابلهم من ذلك في كل حديث بعينه ، كما قاموا بجهد آخر يوازي ذلك،

الباب الخامس: تمييز رواة الإسناد.

فدونوا ضوابط بها يستطيع من جاء بعدهم تمييز الراوي الذي في إسناده.

- من الضوابط ما كان منصوصا عن الراوي عن المشتبه به، كما في قول عفان: "إذا قلت لكم: أخبرنا حماد فهو ابن سلمة".
- ويلي ذلك ما كان من كلام أحد الأئمة، وقد يكون بناه على نص عن الراوي لم يصل إلينا، أو على استقرائه هو.

وذكر ابن حجر بعض الضوابط في تفسير رواة مهملين في "صحيح البخاري" نقلا عن الفربري: راوي "الصحيح" عن البخاري، ثم قال ابن حجر: "وقد يرد على بعض ما قاله ما يخالفه" .

في الختام: على الباحث الاعتناء بتمييز رواة الإسناد، وأن ال يستروح إلى تقرير غيره حتى يتأكد بنفسه، إذ من المحتمل - إذا لم يفعل ذلك - أن يذهب جهده في دراسة الراوي، والنظر في أحكام النقاد عليه أدراج الرياح.

الجانب العملي

السؤال الأول: اشرح شروط قبول رواية الراوي في علم الجرح والتعديل مع التوضيح.

السؤال الثاني: اذكر أهم الوسائل التي استخدمها الأئمة للحكم على الرواة، مع شرح مختصر لكل وسيلة.

السؤال الثالث: بيّن أهمية علم الجرح والتعديل بالنسبة لدراسة السنة النبوية.

السؤال الرابع: اشرح مراتب التعديل كما ذكرها الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه "التقريب".

روابط خارجية

عنوان الفيديو	الرابط
علم الجرْح والتَّعْديل باختصار	https://www.youtube.com/watch?v=VNYdEKbn03A&t=524s
الدراسة والحكم على الحديث | د. إبراهيم اللاحم	https://www.youtube.com/watch?v=yci2b4IVFc8&list=PLY0qi_j5QGQvh61_YZED4Kn1OucO1dw9m&index=3
د. عبد الباري الأنصاري, المدخل إلى علم الجرح والتعديل	https://www.youtube.com/watch?v=LNxwksKFZXg

المراجع

1- الجرح والتعديل للشيخ إبراهيم اللاحم.

2- الجرح والتعديل لابن ابي حاتم.

3- العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله

4- الجرح والتعديل – القاسمي

5- في أحكام الجرح والتعديل - ضمن «آثار المعلمي» (عبد الرحمن المعلمي اليماني)

6- سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل (أبو داود)

الأكاديمية العربية الدولية
Arab International Academy

شكرا لكم